ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

**Waist Journal for Human Sciences**

Journal Homepage: https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/en

**Research article**

# The Meaning of Wilayah in Verse 55 of Surat al-Ma'idah according to Wahbah al-Zuhayli and Muhammad Husayn al-Tabataba'i: A Comparative Exegetical Study in the Light of Linguistic, Contextual and Narrational Analysis

**Res. Riyadh Khayoon Makttoof[1], Prof. Dr. fatahollah Najarzadehkan[2], Dr. Hamed Dezhbad[3]**

*University of Tehran Farabi Campus, Department of Quranic and Hadith Sciences, Iran[1-3]*

**ARTICLE INFO**

**Keywords:** Verse of Wilayah, al-Walī, al-Tabatabai, al-Zuhaili

***Correspondence author*:**

riadqqٰٰ@gmail.com

najarzadegan@ut.ac.ir

h.dejabad@ut.ac.ir

Received: 26 **September** 2026

Accepted: 27 **October 2026**

Accepted: 29 **October 2026**

Published: 25 **November** 2026

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/ ).

***Cite*:**

Al Delphi, R. K. M., Najarzadehkan, fatahollah, & Dezhbad, H. (2026). The Meaning of Wilayah in Verse 55 of Surat al-Ma'idah according to Wahbah al-Zuhayli and Muhammad Husayn al-Tabataba'i: A Comparative Exegetical Study in the Light of Linguistic, Contextual and Narrational Analysis. Wasit Journal for Human Sciences, 22(4/Pt2). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss4/Pt2.2321

**ABSTRACT**

Interpretations of al-Tabatabai and al-Zuhaili. It aims to identify the basis of their exegetical disagreement and assess their linguistic, contextual, and narrational evidence. Al-Tabatabai interprets wilayah as authority, leadership, and divinely ordained Imamate, relying on restriction, context, the reference to bowing, and reports concerning Imam Ali's giving of his ring in charity. Al-Zuhaili interprets it as support, friendship, and a general quality of believers. The study concludes by favoring al-Tabatabai's interpretation due to its linguistic, rhetorical, and rational argumentation, the convergence of reports on the verse's occasion of revelation, and the apparent meaning of bowing.

# دلالة الولاية في آية المائدة (٥٥) عند وهبة الزحيلي ومحمد حسين الطباطبائي: دراسة تفسيرية مقارنة في ضوء التحليل اللغوي والسياقي والروايات

الباحث رياض خيون مكطوف[١]، ا.د. فتح الله نجار زاده كان[٢]، د. حامد دز باد[٣]
جامعة طهران، قسم علوم القرآن والحديث الشريف، جمهورية ايران الاسلامية[١-٣]

**المُستخلص**

تبحث الدراسة دلالة عن «الولي» في الآية ٥٥ من سورة المائدة بين تفسير الطباطبائي والزحيلي، وتهدف إلى بيان أساس الخلاف ومحاكمة أدلتهما اللغوية والسياقية والروائية. يرى الطباطبائي أن الولاية هي ولاية التصرف والقيادة والإمامة، مستندًا إلى الحصر والسياق والركوع والروايات الواردة في تصدق الإمام علي بالخاتم، بينما يحملها الزحيلي على النصرة والمحبة وعموم المؤمنين. وتخلص الدراسة إلى ترجيح رؤية الطباطبائي لقوة استدلالها اللغوي والبلاغي والعقلي، وتظافر روايات أسباب النزول، ووضوح حمل الركوع على ظاهر. **الكلمات المفتاحية** : آية الولاية، الولي، الطباطبائي، الزحيلي

## مقدمة

تُعدّ الآية الخامسة والخمسون من سورة المائدة، الشهيرة بـ «آية الولاية»، محطّ اهتمامٍ محوريّ في دراسات التفسير المقارن وعلم الكلام الإسلامي، لما تحمله من دلالات لغوية وبلاغية وروافد روائية تمسّ صلب التشريع ومفهوم القيادة الإلهية للأمة. وقد تباينت مناهج المفسرين في استنطاق مفرداتها وتحديد أطرها السياقية والعمومية فبينما يذهب اتجاه تفسيري إلى إسباغ صبغة الشمول والنصرة العامة على مفهوم الولاية فيها، يرى اتجاه آخر أنها نصٌّ تعييني خاصٌّ يثبت الولاية العامة وإمرة التصرف لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).

وفي هذا الإطار، تتناول هذه الدراسة بالبحث والمقارنة قراءتين تفسيريتين بارزتين: الأولى هي رؤية العلامة محمد حسين الطباطبائي في تفسيره «الميزان»، والذي انطلق من تحليل لغوي وبلاغي دقيق لمفردتي (إنما) و(الولي)، (وهم راكعون) معتمداً على تظافر الروايات الشريفة ومفككاً دعوى وحدة السياق للوصول إلى أن الولاية المعنية هي "ولاية التصرف والإمامة". والثانية هي رؤية الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره «المنير»، والذي نزع نحو القراءة المقاصدية المحكومة بالسياق القرآني المحيط بالنهي عن موالاة الكفار، مفسراً "الولي" بالناصر والمعين، ومتحفظاً على التخصيص الروائي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إعادة فحص المرتكزات النحوية، والتنظير البلاغي، والأحكام الروائية لكلا العلمين، بهدف تقييم أدلتهما وتبيان القراءة التفسيرية الأكثر ملاءمةً للمنظومة القرآنية والدلالات اللغوية الحافة بالنص.

**مشكلة البحث وأسئلته**

تتحدد مشكلة البحث في أن مفسرَين معاصرَين وقفا أمام آية واحدة بأدوات متقاربة في ظاهرها، من لغة وبلاغة وسياق ورواية، ثم انتهيا إلى معنيين متباعدين للفظ (الولي)؛ فحمله الدكتور وهبة الزحيلي على النصرة والمحبة وجعل الآية عامة في المؤمنين، وحمله العلامة الطباطبائي على ولاية التصرف والتدبير وجعلها خاصة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع). ولا يكفي في تفسير هذا التباعد أن يُردّ إلى اختلاف المذهب وحده، بل لا بد من تتبّع الموضع الذي يفترق فيه الاستدلال عند كلٍّ منهما، ومعرفة وزن الدليل الذي اعتمد عليه في ذلك الموضع. ومن هنا يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المعاني التي يحتملها لفظ (الولي) في المعاجم وكلام العرب، وأيّها يرجّحه الاستعمال القرآني في مقام الحصر؟

٢. على أي شيء وقع الحصر بـ(إنما) في الآية، وما أثر إفراد لفظ (وليكم) وعطف (رسوله) و(الذين آمنوا) على اسم الجلالة في تحديد نوع الولاية؟

٣. ما الإعراب الأرجح لجملة (وهم راكعون)، وهل يُحمل الركوع فيها على الهيئة المعروفة في الصلاة أم على الخضوع والخشوع؟ وكيف تُوجَّه صيغة الجمع في (الذين آمنوا)؟

٤. إلى أي حدّ يصح الاحتجاج بسياق الآيات (٥١–٥٧) من سورة المائدة في تعيين معنى الولاية، وما الذي يرد على دعوى وحدة السياق؟

٥. ما درجة ثبوت الروايات التي استند إليها كل من المفسرَين في سبب النزول، وما حدود دلالتها على النتيجة التفسيرية والعقدية المستنبطة منها؟

**منهج البحث ومعايير الترجيح**

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فالوصف لعرض رأي كل مفسر من كتابه مباشرة، والتحليل لردّ أدلته إلى مقدماتها اللغوية والسياقية والروائية، والمقارنة للموازنة بين الرأيين في كل عنصر على حدة. والمقارنة بهذا المعنى ليست وضعاً لنصين متجاورين، بل تقتضي تحديد غرضها ووجوهها قبل الشروع فيها، ووصف كل طرف بحسب ما يقرره هو لا بحسب ما ينسبه إليه مخالفه، ثم إعلان معايير الحكم قبل إصداره، وقد التزم البحث في ذلك بما يأتي:

**أولاً:** الفصل بين العرض والنقد؛ فما ورد في المبحثين المخصصين للزحيلي والطباطبائي عرضٌ لكلام المفسرَين بقدر الإمكان، وما ورد في المبحث الرابع تقويمٌ من الباحث وموازنة.

**ثانياً:** التمييز بين النص المنقول بحروفه، ويوضع بين علامتي تنصيص، وبين ما يُلخَّص من كلام المفسر أو يُعاد صوغه بعبارة الباحث.

**ثالثاً:** الترجيح بالمعايير الآتية، مرتّبةً بحسب ما يثبته كل منها:

١. المعيار اللغوي: ما يدل عليه اللفظ بالوضع وما يتبادر منه عند الإطلاق، مع ملاحظة أن المعنى المعجمي يرسم دائرة الاحتمال ولا يعيّن المراد وحده.

٢. المعيار النحوي والبلاغي: ما يقتضيه التركيب من حصر وعطف وإفراد وحال، وأيّ الوجهين أقرب إلى الظاهر وأبعد عن التأويل.

٣. معيار السياق: ما تدل عليه الآيات المحيطة بالآية، بشرط ثبوت اتصالها بها نزولاً وغرضاً، لا بمجرد التجاور في ترتيب المصحف.

٤. معيار الرواية: ويُنظر فيه إلى أمرين منفصلين، هما ثبوت الرواية من جهة السند، ثم وجه دلالتها على المعنى المراد وحدود هذه الدلالة.

٥. معيار الاتساق: أن يجري المعنى المختار على نظائر الآية في القرآن الكريم، فلا يصطدم بآية أخرى ولا بأصل مقرر.

ويُعدّ الرأي أرجح إذا اجتمعت له هذه المعايير أو أكثرها، ولا يكفي في الترجيح أن ينفرد له دليل واحد منها.

**الدراسات السابقة وموقع البحث منها**

كُتب في آية الولاية كثير، وأكثره من كتب الكلام والاحتجاج، كالمراجعات للسيد شرف الدين ودلائل الصدق للشيخ المظفر، وهي كتب تنتصر لرأي وتردّ على مخالفه، فلا تدخل في باب الدراسة المقارنة بالمعنى المقصود هنا. أما الدراسات الأكاديمية القريبة من موضوع البحث، مما وقف عليه الباحث، فأهمها:

١. **دراسة علي أوسط باقري: «مفهوم الإمامة، قراءة في تفسير المنار: آية الولاية أنموذجاً»** (باقري، ٢٠٠٦م). عرض فيها الباحث تفسيري التبيان ومجمع البيان للآية، ثم روايات أهل السنة في سبب النزول، ثم ناقش رأي الشيخ رشيد رضا في ثلاثة محاور: معنى الولاية واستدلاله عليه بالسياق، وإطلاق صيغة الجمع في (الذين آمنوا) على الواحد، ومعنى الركوع. وانتهى إلى أن الآية مستقلة في نزولها عما قبلها، وأن الركوع فيها ركوع الصلاة. وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في أنها وازنت بين قراءة إمامية وقراءة سنية معاصرة، وتفترق عنه في أنها اتخذت تفسير المنار طرفاً، وأنها جاءت مرافعةً لرأي واحد لم يُعرض فيها الرأي المقابل عرضاً مستقلاً قبل نقده، ولم تتناول أسانيد الروايات بالفحص.

٢. **دراسة سيد محمود طيب حسيني: «إعادة قراءة معنى الركوع في آية الولاية من منظور الفريقين»** (بالفارسية) (طيب حسيني، ٢٠١٩م). قارن فيها الباحث آراء مفسري الفريقين في معنى الركوع ونقدها، وتتبّع لفظ الركوع في القرآن الكريم بحسب ترتيب النزول، وانتهى إلى أن الركوع في الآية يحمل المعنيين معاً: الظاهر وهو الانحناء، والباطن وهو الخضوع. وتقتصر هذه الدراسة على مفردة واحدة من مفردات الخلاف، في حين يعالجها البحث الحالي بوصفها قرينة ضمن منظومة الأدلة، ويوازن بين رأي من حملها على الخضوع وحده ومن حملها على الهيئة الصلاتية.

٣. **دراسة زينب تبريزچي وكاووس روحي برندق: «استعمال لفظ الجمع مكان المفرد في آية الولاية: تحليل آراء المفسرين ونقدها»** (بالفارسية) (تبريزچي وروحي برندق، ٢٠٢٤م). استقرأ فيها الباحثان أربعاً وثلاثين آية ورد فيها لفظ الجمع مراداً به الواحد، ووازنا بين

تفاسير الفريقين في توجيه هذا الاستعمال، ووقفا عند اعتراض الفخر الرازي. وانتهيا إلى أن لهذا الاستعمال نظائر في القرآن، وأن أرجح وجوهه البلاغية في الآية تعظيم الفاعل، مع إقرارهما بأن ذلك وحده لا يحسم الخلاف بين الفريقين. وهي دراسة في قرينة واحدة، يفيد منها البحث الحالي في الجواب عن أقوى ما احتج به الزحيلي للعموم.

**٤. دراسة كاووس روحي برندق وزميله: «البنية التركيبية لآيات الولاية في القرآن الكريم مع التركيز على الآية ٥٥ من سورة المائدة»** (بالفارسية) (روحي برندق وآخر، ٢٠٢٥م). درس فيها الباحثان مئة واثنتي عشرة آية من آيات الولاية، وصنّفاها في سبعة أنماط تركيبية، هي: الحصر، والإضافة، واتخاذ الولي، والتولي، والتولية، والأولوية، و(بعضهم أولياء بعض)، وانتهيا إلى أن الولي في ستة منها يدل أولاً على الأولى بالتصرف، وأن معنى النصرة والمحبة لا يغلب إلا في النمط الأخير. وتمدّ هذه الدراسة البحث الحالي بشاهد استقرائي في المستوى اللغوي والتركيبي، لكنها لا تتناول تفسيراً بعينه، ولا تعرض للروايات.

**٥. دراسة زينب جبر سعيد خلف: «دراسة تحليلية في ضوء الفكر الإمامي: البناء العقائدي في تفسير الميزان عند الطباطبائي»** (خلف، ٢٠٢٦م). عرضت الباحثة فيها تفسير الطباطبائي للآية ضمن مطلب الإمامة والولاية، وانتهت إلى أن الولاية فيها ولاية الحكم والطاعة لا مجرد النصرة أو المودة. وهي عرض لطرف واحد ضمن دراسة أوسع لعقائد الميزان، بلا موازنة مع تفسير آخر.

**٦. دراستان تتصلان بأحد الطرفين:** الأولى رسالة الباحث في الماجستير «المنهج النقلي والعقلي في تفسير سورة المائدة: نور الثقلين والميزان أنموذجاً» (الدلفي، ٢٠٢٢م)، وكانت المقارنة فيها بين تفسيرين إماميين على مستوى المنهج العام في السورة، وهذا البحث يمتد بها إلى موازنة مع تفسير سني معاصر في آية بعينها. والثانية دراسة آية عبد القادر عباس «منهج الزحيلي في التعامل مع أحاديث أسباب النزول في التفسير المنير: سورة النساء أنموذجاً»، وهي تكشف طريقة الزحيلي في قبول روايات النزول وردّها، لكنها لم تتعرض لسورة المائدة.

ويتبيّن من هذا العرض أن الدراسات السابقة توزعت بين بحوث عالجت قرينة واحدة من قرائن الآية (الركوع، أو صيغة الجمع، أو البنية التركيبية)، وبحوث عرضت رأي طرف واحد، وبحوث احتجاجية تنصر رأياً دون أن تعرض الرأي المقابل عرضاً مستقلاً. ولم يقف الباحث، في حدود ما اطلع عليه، على دراسة تجمع بين التفسير المنير والميزان في هذه الآية. غير أن عدم العثور على دراسة لا يكفي وحده لإثبات الحاجة إلى البحث، ولذلك تتحدد إضافة هذا البحث في ثلاثة أمور: الأول عرض رأي الزحيلي من كتابه عرضاً مستقلاً قبل مناقشته، والثاني جمع القرائن اللغوية والنحوية والسياقية في موازنة واحدة متدرجة، مع بيان ما يثبته كل مستوى وما لا يثبته، والثالث فحص الروايات التي اعتمدها المفسران سنداً ودلالة، والتمييز بين ثبوت الرواية ووجه دلالتها.

**المبحث الأول: آراء العلماء**

**المطلب الأول: في اللغة**

**أولاً: إنما:** أنها تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه (الجوهري، ١٩٨٧م، ج ٥، ص. ٢٠٧٣). كونها تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه (ابن منظور، ١٩٩٤م، ج ١٣، ص. ٣٢). وتقتضي هنا إثبات الحكم للمذكور وصرفه عن غيره (الاصفهاني، ١٩٩٢، ص٩٢). وللقصر عدة طرق ... منها في (إنما) (القزويني، ١٣٣٨م، ج ١، ص.٢١٣). ولإثبات ما يذكر بعدها ونفي ما عداه (التفتازاني، ٢٠٠١، ص ص. ٣٨١ . ٣٨٥).

**ثانياً: معنى الولي:** أن المعنى الحقيقي والمتبادر للذهن للفظ «الولي» أي أنه المتولي للأمر وقد صرح به كبار اللغة ومنهم: الفيومي: وليه أي قام بأمره وتولّى شؤونه وقد ذكر ابن فارس أن كل من تولّى أمر شخص وتكفّل به فهو وليّه (الفيومي الرافعي، ١٩٠٣م، ج ٢، ص. ٦٧٢ – ٦٧٣). الراغب الأصفهاني: كما تُستعمل بمعنى تولّي الأمر والتصرف فيه، وهو المعنى الذي عُدَّ حقيقتها (الاصفهاني، ١٩٩٢م، ص. ٨٨٥) فعلى الرغم من تعدد الدلالات التي يحملها لفظ الولي فإن معناه الحقيقي والمتبادر عند الإطلاق هو القائم بالأمر والمتولي لشؤونه. وقد ورد هذا اللفظ في أكثر مواضع استعماله في القرآن الكريم بهذا المعنى، أي بمعنى القيّم وصاحب سلطة التصرف والاختيار. كما استُعمل بهذا المفهوم في كلام عدد من الصحابة عند حديثهم عن الخلافة والحكم، ومنها ما نُقل عن عمر بن الخطاب في الرواية التي أخرجها البخاري في صحيحه: ثم توفى الله تعالى نبيه (ص) فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله(ص) وقبضها أبو بكر ... وأنتما حينئذ وأقبل على علي (ع) والعباس... تزعمان أن أبابكر كذا وكذا و ...ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله (ص) وولي وأبي بكر (البخاري، ٢٠٠١، ج٤، ص.٧٩، ح٣٠٩٤).

**إبطال تفسير الولاية بالمحبّة أو النصرة، حتى على فرض وحدة السياق ببيان معنى «الأولياء» في الآية ٥١**

نرى أنّ لفظ «الأولياء» في الآية ٥١، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...}، لا يدلّ على مجرّد المحبّة أو النصرة البسيطة، بحيث يمكن بدعوى وحدة السياق حمل الولاية في الآية ٥٥ على ذلك المعنى أيضاً، بل إنّ الولاية في الآية ٥١ نفسها، حتى لو فسّرت بالمحبّة أو النصرة، فهي محبّة أو نصرة تستلزم الاتّباع والقيادة والسلطة، وذلك لعدّة وجوه:

**أوّلاً:** كما ذكر بعض الباحثين «إنّ الموالاة التي كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام هي إقامة حلف بين القبائل أو بين الأفراد، مفاده أن يتبع الأوّل الثاني في كلّ شيء، فينصره في الشدّة، ويساعده عند الحاجة، ويأتمر بأوامره في الحقّ والباطل...». (الأندلسي، ١٣٤٤، ج٣، ص.٦٣٤). ومن الواضح أنّ مثل هذه الموالاة تستلزم نوعاً من التبعيّة والتدبير والقيادة بين المتبوع والتابع. ولا سيّما في الآية محلّ البحث، التي نزلت في ظروف خاصّة؛ إذ يقول ابن جرير في تفسير الآية: «عنى بذلك أنّ بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويدٌ واحدة عليهم، وأنّ النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف ملّتهم ودينهم من المؤمنين». وعليه، كان اليهود والنصارى يسعون إلى إخضاع المسلمين المرتبطين بهم بعلاقات ولائيّة لسلطانهم وتوجيههم، وتعبئتهم في صفّهم ضدّ المؤمنين. ولعلّ لذلك قال

تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، ووصفهم بالظلم بقوله: {إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}. ولا نعلم شاهداً يدلّ على أنّ أهل الكتاب قد نصروا المؤمنين بهذه العلاقة الولائيّة أو قاتلوا تحت تدبير المسلمين وقيادتهم ضدّ الكفّار.

ثانياً: إنّ الولاية المنهيّ عنها في الآية ٥١ ليست مجرّد علاقة اجتماعيّة أو معاشرة لأنّ المعاشرة القائمة على البرّ والعدل لم تُنهَ عنها الشريعة، بل قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...} إلى قوله: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ... أَنْ تَوَلَّوْهُمْ}. وعليه، فالولاية المنهيّ عنها إمّا ولاية محبّة تفضي إلى هيمنة أهل الكتاب وسلطتهم على المسلمين، أو هي من الأصل ولاية تدبيريّة تؤدّي إلى النتيجة نفسها.

**المطلب الثاني: أسباب النزول والروايات**

**أولاً: ما روي عن الصحابة**

١. **علي بن أبي طالب (ع) (استشهد ٤٠ هـ):** وأخرج ابن مردويه وأبو الشيخ بن حبّان في تفسيرهما، عن علي (ع) قال: نزلت الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ﴾ على النبي الله في بيته، فخرج والناس يصلون فإذا بسائل، فقال له: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: لا إلا ذاك الراكع (يعني علي) أعطاني خاتمه (السيوطي١٥٠٥، ج١، ص١٠٤).

٢. **عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ):** ...عن مخلد بن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت صدقة من مالي كالتي تصدق بها علي راكعا وأنا راكع، أربعاً وعشرين مرة على أن ينزل في قرآن كما نزل في علي (ع) فلم ينزل (ابن طاووس،١٢٦٦م، ص.٩٧).

٣. **أبو ذر الغفاري (ت٣٢ هـ):** عن أبي ذر الغفاري عن دعوة النبي (ص) اللهم وأنا محمّد صفيك ونبيّك، فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيرا من أهلي عليّاً أخي أشدد به أزري. قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله الكلام حتى نزل عليه جبرئيل وقال: يا محمد هنيئا ما وهب لك ربك في أخيك. قال(ص): وما ذاك جبرائيل؟ قال: أمر الله أمتك بموالاة علي إلى يوم القيامة، وأنزل فيه قرآنا عليك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحاكم الحسكاني،١٩٩٠م، ج١، ص ص.٢٢٩-٢٣١، ح٢٣٥) ومثلهم كعمار بن ياسر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمر بن العاص وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس و عدد من التابعين كثابت بن عبد الله ومجاهد وسلمة بن كاهل ومقاتل بن سليمان وابن جريج والخليل بن مرة وغيرهم الكثير.

**ثانياً: أقوال علماء مدرسة الخلفاء**

١. **أبو جعفر الإسكافي المعتزلي:** وفي علي نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ...﴾ تأكيدًا لما أعلنه رسول الله (ص) بقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، حيث قرن الله تعالى ولاية أمير المؤمنين (ع) بولايته وولاية رسوله (الاسكافي،٢٠١٠م، ص. ٢٢٨).

٢. **الجصاص:** وبعد التسليم بثبوت تصدق الإمام علي (ع) بخاتمه أثناء الصلاة، ونزول آية الولاية في شأنه استفيد من ذلك مسألةً أخرى مفادها أن قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع يصدق عليها اسم الزكاة لأن الصدقة التي أخرجها الإمام علي (ع) بخاتمه كانت صدقة تطوع ومع ذلك عبّر عنها القرآن الكريم بالزكاة (الجصاص،١٩٨٥م، ج ٤، ص. ١٠٢).

٣. **ابن عطية الأندلسي:** وبعد أن فسّر عبارة ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ على أنها جملة معطوفة وليست في محل الحال، أقرّ بأنه: أتفق الإمام علي (ع) قد تصدق في حال ركوعه بالصلاة (الاندلسي، ٢٠٠١، ج ٢، ص. ٢٨). ومثلهم كالإيجي والتفتازاني والجرجاني والعسقلاني والسيوطي والالوسي والقوشجي والثعالبي وغيرهم.

**المبحث الثاني: رؤية الشيخ الدكتور الزحيلي في تفسير اية الولاية المائدة ٥٥.**

**المطلب الأول: التفسير من حيث اللغة ومقاصدها والدلالات البلاغية**

أولى الدكتور وهبة الزحيلي اهتماماً بالجوانب اللغوية في تفسيره، حيث خصص مساحة للمفردات اللغوية (الزحيلي، ١٩٩١م، ج٦، ص.٢٣٠) وللإعراب (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٣) وللبلاغة (الزحيلي، ١٩٩١م، ج٦، ص.٢٣٣)، إضافة إلى التحليل الموضوعي.

**أولاً: معنى أداة الحصر (إِنَّمَا)**

تؤدي أداة (إِنَّمَا) في السياق القرآني وظيفة بلاغية ودلالية محورية فهي أداة حصر وقصر وتأكيد.

**دلالة النفي والإثبات:** تُفيد الأداة نفي الولاية والنصرة عن الكافرين واليهود والمشركين بصفة قاطعة، وإثباتها حصراً وحقاً لله تعالى ومن ارتبط به.

**التمييز بين الأصالة والتبع:** يقرر الزحيلي أن الحصر هنا يبيّن أن الولاية والنصرة على طريق الأصالة والحقيقة هي لله جلّ وعلا وحده، في حين أن ولاية من عداه (الرسول والمؤمنون) إنما هي ولاية جارية على طريق التبع والظاهر. (الزحيلي، ١٤٣٦هـ، ج٦، ص.٢٣٣).

**ثانياً: معنى لفظ (الْوَلِيّ)**

تتحدد دلالة (الْوَلِيّ) عند الدكتور وهبة الزحيلي في محوري "النصرة" و"الإعانة" والحلف بحق؛ فالولي هو الناصر والمعين والمؤازر.

**مستويات الولاية:** يفرّق التحليل بين مستويين للولاية في الآية:

**ولاية أصلية حقيقية:** وهي المنسوبة إلى الله تعالى؛ إذ هو الناصر والمعين الحق لأهل الإيمان بالأصالة.

**ولاية تبعية مَجازية (ظاهرة):** وهي المنسوبة للرسول (ص) ولجماعة المؤمنين.

**الشمول والإطلاق:** يُؤكد الزحيلي أن "أولياء الله" في هذا الموضع هم الموصوفون بالصفات المذكورة في صلب الآية حصراً (إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، الخضوع لله)، فالولاية هنا حلف نصرة وإيمان يُخرج أولياء الشيطان والكفار. (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص ص.٢٣٣-٢٣٨).

ثالثاً: معنى حرف العطف (الواو) في (اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا)

تؤدي (الواو) هنا وظيفة "واو العطف" التي تفيد مطلق الجمع والتشريك في أصل وجوب التولي والنصرة.

**المعية التبعية:** العطف هنا لا يقتضي المماثلة المطلقة بين المعطوف والمعطوف عليه في الذات أو الصفات، بل يقتضي المعية والتكافؤ في لزوم الاتباع؛ فنصرة الرسول والمؤمنين متصلة وممتدة من نصرة الله تعالى ومعه ("ومعه رسوله والمؤمنون").

**مواجهة التولي المحظور:** جاء عطف الرسول والمؤمنين لإعلام العباد بضرورة الرضا التام بولاية هذا الحلف الإيماني الثلاثي، في مقابل النهي الصارم عن موالاة أعداء الدين من اليهود والنصارى. (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص ص.٢٣٤-٢٣٨).

رابعاً: معنى (الزَّكَاة) في الآية

يُحدد الدكتور وهبة الزحيلي المقصود بـ (الزَّكَاة) بكونها الزكاة المفروضة شرعاً.

**شروط الأداء الدلالي:** المفهوم المراد هو إخراج العطاء المالي الواجب، وأداؤه بإخلاص، وطيب نفس، وإعطاؤه لمن يستحقه شرعاً دون تململ أو تضجر أو رياء.

**عموم اللفظ مقابل خصوص السبب:** بالرغم من إشارة الزحيلي إلى ما رُوي في سبب النزول بشأن تصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخاتمه وهو راكع في تطوع، أو اختصاصها بأبي بكر رضي الله عنه، فإنه يرجح رجحاناً قاطعاً أن الآية عامة في جميع المؤمنين؛ لأن الصيغة جاءت بلفظ الجمع {وَالَّذِينَ آمَنُوا}، فالمراد بها أداء الفريضة المالية المقررة في أوقاتها المحددة بطيب نفس. (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص٢٣٤-٢٣٨).

**خامساً: معنى حرف (الواو) في (وَهُمْ رَاكِعُونَ)**

تُخرج الدراسة النحوية والدلالية عند الزحيلي (الواو) في قوله {وَهُمْ رَاكِعُونَ} عن كونها واو العطف، لتكون "واو الحال".

**التركيب النحوي:** تُشكل الواو مع المبتدأ (هم) والخبر (راكعون) جملة اسمية في محل نصب حال.

المعنى الحالي: التقدير الدلالي للجملة الحالية هو: "حال كونهم خاشعين وخاضعين لله تعالى". أي إن إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة يقعان متلبسين بهذه الهيئة القلبية والسلوكية الاستكانية لأوامر الشريعة. (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص ص.٢٣٣-٢٣٤).

**سادساً: معنى (الرُّكُوع) في الآية**

ينتقي الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير (الرُّكُوع) المعنى المجازي/الروحي المتصل بالسلوك والقلب، فضلاً عن الهيئة التعبدية.

**التعريف المباشر:** يفسر الزحيلي "راكعون" بـ "خاشعون وخاضعون".

**البعد الأخلاقي والروحي:** الركوع هنا هو الاستكانة والخضوع التام لأوامر الله تعالى، والامتثال للشرع بغير تضجر ولا تململ ولا مراءاة.

**الربط بين أركان النص:** إن تفسير الركوع بالخشوع والخضوع يرفع الإشكال اللغوي عن كيفية إيتاء الزكاة أثناء الركوع الصلاتي المخصوص، ويجعل الاستئناف الحالي {وَهُمْ رَاكِعُونَ} صفة دائمة وملازمة للمؤمنين في إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة. (الزحيلي، ١٤٣٦هـ، ج٦، ص ص.٢٣٣-٢٣٨).

يتضح من التقرير التفسيري للدكتور وهبة الزحيلي أن الآية الكريمة تسوق منظومة متكاملة لبيان حقيقة الولاية الإسلامية؛ حيث تبدأ بحصر النصرة الحقيقية في الله عز وجل وتُعطف عليها ولاية الرسول والمؤمنين تبعاً كما ترسم الآية ملامح الشخصية الإيمانية المستحقة لهذه الولاية وهي أداء الصلاة المفروضة وإيتاء الزكاة الواجبة والاتصاف الدائم بالخضوع والخشوع لله في التكاليف الشرعية.

**المطلب الثاني: التفسير من حيث السياق القرآني**

سياق الآيات ٥١-٥٧ يضع الزحيلي آية الولاية في سياق مباشر يبدأ بالآية ٥١ وينتهي بالآية ٥٧ ويقول:" بعد أن نهى الله تعالى عن موالاة الكافرين، ولا سيما اليهود والنصارى، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ (المائدة: ٥١)، يتضح أن الآية تتضمن نهيًا صريحًا عن اتخاذهم أولياء، أي أنصارًا وحلفاء، لما بينهم من ولاية متبادلة. وفي المقابل، تقتضي رابطة الإيمان أن تكون الولاية والنصرة قائمة بين المؤمنين أنفسهم، بما يعزز وحدة الجماعة المؤمنة وترابطها (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٢). وبعد النهي عن موالاة غير المؤمنين، بيّن الله تعالى جهة الولاية التي ينبغي للمؤمنين التزامها، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. فليس اليهود أولياء للمؤمنين ولا أنصارًا لهم، وإنما الولي الحق لهم هو الله تعالى، ورسوله، والمؤمنون الذين اتصفوا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كما وصفهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. وتشير إقامة الصلاة إلى أدائها على وجهها المستوفي لأركانها وشروطها، في حين يدل إيتاء الزكاة على إخراجها لمستحقيها عن إخلاص وطيب نفس، مقرونًا بالخضوع لأوامر الله تعالى والانقياد لها من غير تردد أو تضجر أو رياء (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٢). ويقول الدكتور من ينصر دين الله تعالى بالإيمان به والتوكل عليه، ويؤازر رسوله والمؤمنين، دون أعدائهم، فقد سلك سبيل الفلاح والنجاة، وكان جديرًا بالنصر والغلبة. وبذلك يتحقق نصر حزب الله تعالى وغلبته، والمقصود بهم جماعة المؤمنين؛ لأنهم من حزب الله الذين كتب الله لهم الغلبة، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢١-٢٢). وعليه، فإن من ارتضى ولاية الله تعالى ورسوله والمؤمنين، وتمسّك بها، كان من أهل الفلاح والنجاة، ونال أسباب النصر في الدنيا، والفوز في الآخرة. (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٤). وفي سياق الحديث عن المرتدين في الآية (٥٣)، يتضح أن موضوع هذه الآيات يتمثل في بيان قدرة الله تعالى على استبدال من يرتدّ عن دينه بمن هو أصلح لحمل رسالته وإقامة شريعته، وأثبت في الدين، وأقوى في التمسك به، وأقوم في اتباع سبيل الحق. وهذا المعنى تؤكده جملة من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ (النساء: ١٣٣)، وكذلك قوله سبحانه: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ (إبراهيم: ١٩-٢٠). وتدل هذه الآيات مجتمعة على أن استبدال من يتولى عن طاعة الله

بمن هو أصلح وأقوم أمر يسير على قدرته تعالى، ولا يتعذر عليه سبحانه تبديل قوم بآخرين متى اقتضت حكمته ذلك (الزحيلي، ١٩٩١م، ج٦، ص.٢٣٢). والعلاقة بين الآيتين ٥٥ و٥٦: الآية ٥٥ تحدد هوية "الولي" وهو الله ورسوله والمؤمنون، والآية ٥٦ تبين نتيجة التولي لهؤلاء، وهي الغلبة والنصر. فالآية ٥٥ سبب، والآية ٥٦ نتيجة ومكافأة.

**المطلب الثالث: التفسير من حيث أسباب النزول والروايات**

نزول الآية في علي بن أبي طالب (حادثة التصدق) عن مجاهد: "نزلت في علي بن أبي طالب". ومجاهد من كبار التابعين، وقوله له قيمته، لكنه ليس بحجة مستقلة (الطبري، ٢٠٠٦، ج٨، ص.٥٣٠ حديث رقم١٢٢١٤). (ابن كثير، ١٣٧٣، ج٣، ص.١٣٨)، (الالوسي، ١٩٩٥، ج٣، ص.٣٤٤). روي عن السدي مثل قول مجاهد، أنها نزلت في علي (لطبري، ٢٠٠٦م، ج٨، ص.٥٢٩. حديث رقم١٢١١٤)، (السدي، ١٩٩٣، ص.٢٤٥)، (السيوطي، ١٥٠٥، ج٣، ص.١٠٦). ونزولها في أبي بكر كما يروي الرازي، ونزولها في المؤمنين عامة كرواية عبد الله بن سلام: "فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء." (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٧) ويقول الدكتور الزحيلي "والأصح أن الآية عامة في جميع المؤمنين؛ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ لجماعة" ويرى أن اللفظ إذا ورد بصيغة الجمع في مقام المدح أو الوعد، فإنه يشمل كل من اتصف بتلك الصفات (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٧). يرجّح أن أصح الأقوال في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ أنه نزل في الأشعريين؛ إذ تذكر الرواية أنه عقب نزول الآية بوقت يسير، قدمت سفن الأشعريين وقبائل اليمن عن طريق البحر، وكان لهم أثر بارز في نصرة الإسلام في عهد رسول الله ﷺ. كما أسهمت قبائل اليمن بدور مهم في الفتوحات الإسلامية في عهد الخليفة عمر، ولا سيما في فتوح العراق (القرطبي، ٢٠٠٦، ج٦، ص.٢٢٠) (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٦). وفي سبب نزول الآية (٥٧) يروى أبو الشيخ ابن حيان الأصفهاني، عن ابن عباس أنه قال: كان سويد بن الحارث ورفاعة بن زيد بن التابوت قد نافقا قد أظهرا الإسلام وأبطنا الكفر، وكان أحد المسلمين يوادهما، فأنزل تعالى الآية: (يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا اَلَّذِينَ اِتَّخَذُوا دِينَكُمْ إلى قوله: بِمٰا كٰانُوا يَكْتُمُونَ...) (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٤٠).

**المبحث الثاني: رؤية العلامة الطباطبائي**

**المطلب الاول: التفسير من حيث اللغة ومقاصدها والدلالات البلاغية**

**الفرع الأول: دلالة أسلوب الحصر بـ "إنما"**

افتتحت الآية بأداة الحصر "إنما": وهي أداة للحصر والقصر تفيد قصر الولاية على الله ورسوله والمؤمنين، ونفيها عمن سواهم وقد بين العلامة أن هذا القصر يحتمل وجهين:

**أولاً: قصر الإفراد**

١. **لتحديد حال المخاطب:** يكون المخاطب معتقداً لـ "الشركة"؛ أي يظن أن الصفة أو الحكم مشترك بين طرفين أو أكثر (القزويني، ٢٠٠١، ص. ١٠٠؛ الهاشمي، ١٩٩٩، ص. ١٤٥).

**وظيفة أداة القصر:** تأتي أداة الحصر/القصر (مثل: إنما، أو النفي والإثبات بـ ما وإلا) لقطع هذه الشركة وتفنيدها، وإفراد الحكم أو الصفة لطرف واحد فقط (السكاكي، ١٩٨٧، ص ص. ٢٨٨-٢٨٩؛ القزويني، ٢٠٠١، ج١، ص. ١٩٨-١٩٩؛ التفتازاني، ٧٩٣هـ، ج١، ص. ٥٣٢).

٢. **الشواهد القرآنية:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (النساء: ١٧١).

**التحليل:** نزل الحصر بـ (إنما) رداً على من يعتقد الشركة والتعدد (كقول النصارى بالتثليث: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾)، فجاء القصر لإفراد الألوهية لله سبحانه وقطع أي شركة مفترضة (الزمخشري، ١٩٩٨م، ج١، ص. ٥٨٦؛ البيضاوي، ١٤١٨هـ، ج٢، ص. ١١٤).

٣. **التطبيق في آية الولاية عند الطباطبائي**

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (المائدة: ٥٥) يرى العلامة الطباطبائي أن القصر هنا يجوز أن يكون قصر إفراد؛ لأن بعض المخاطبين كان يظن أو يتوهم أن الولاية مفوضة وعامة للمذكورين في الآية ﴿الله ورسوله والذين آمنوا) ولغيرهم أيضاً من الحلفاء أو الكفار أو أهل الكتاب، فجاءت أداة الحصر (إنما) لإفراد هؤلاء المذكورين بالولاية ونفي مشاركة أي طرف خارجي لهم (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص ص. ١٣-١٤).

**ثانياً: قصر القلب**

١. **لتحديد حال المخاطب:** يكون المخاطب معتقداً لـ "العكس" تماماً؛ أي يثبت الحكم لنقيض ما هو عليه في الواقع (السكاكي، ١٩٨٧م، ص. ٢٨٩؛ القزويني، ٧٣٩هـ، ج١، ص. ٢٠٠).

**وظيفة أداة القصر:** تأتي أداة الحصر لـ قلب اعتقاد المخاطب وعكسه بالكلية، وإثبات عكس ما كان يجزم به (التفتازاني، ٢٠٠١، ج١، ص. ٥٣٥).

٢. **الشواهد القرآنية:** قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتِ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (آل عمران: ١٤٤).

**التحليل:** جاء هذا القصر يوم أُحُد رداً على من اعتقد عكس الواقع، حيث ظن بعض المسلمين أن الرسول (ص) لا يجري عليه الموت كما جرى على الرسل قبله لما شاع أنه قُتل، فقلب القرآن اعتقادهم وأثبت أنه بشر رسول يجري عليه ما جرى على الرسل (السكاكي، ١٩٨٧م، ص. ٢٨٩؛ الزمخشري، ١٩٩٨م، ج١، ص. ٤١٨؛ السيوطي، ١٩٨٣، ج٣، ص. ١٨٨).

٣. التطبيق في آية الولاية عند الطباطبائي: يوضح العلامة أن الآية تحمل أيضاً وجه قصر القلب؛ وذلك لأن المنافقين والذين في قلوبهم مرض كانوا يسارعون في مودة وتولي أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ويؤكدون ولايتهم، فجاء القصر بـ (إنما) لقلب هذا الاعتقاد المقلوب رأساً على عقب، فنفى ولاية أهل الكتاب تماماً، وأثبت أن أولياءهم الحقيقيين هم ﴿الله ورسوله والذين آمنوا) (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص ص. ١٠-١١). السيد شرف الدين يستعرض الآية في سياق المناظرة والاحتجاج الكلامي والتفسيري، مشيراً إلى أن قرن ولاية "الذين

آمنوا" بولاية الله ورسوله في جملة واحدة وبأداة حصر واحدة يدل على أن جنس الولاية واحد، وهو السلطة الإلهية والتكليفية على الأمة (شرف الدين، ٢٠٠٧، ص ص.٢١٣ – ٢١٩).

**الفرع الثاني: دلالة العطف في قوله:** ﴿الله ورسوله والذين آمنوا﴾ بيّن العلامة الطباطبائي دلالة العطف في هذه الجملة عبر عدة ركائز أساسية:

١. **وحدة معنى الولاية:** إن عطف ﴿رسوله﴾ و«الذين آمنوا﴾ على اسم ﴿الله﴾ سبحانه وإسناد الجميع إلى مضاف واحد هو قوله ﴿وَلِيُّكُمُ﴾، يدل دلالة ظاهرة بسياقه على أن الولاية المنسوبة إلى جميع المذكورين في الآية هي ولاية ذات سنخ ومعنى واحد. وهي ولاية الطاعة المفترضة (المظفر، ١٩٥٠م: ج ٤، ص ١٨٠ – ١٩٥)، الوَاوُ العَاطِفَةُ: تفيد «مطلق الجمع» فتفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الاعراب والحكم (ابن هشام، ١٩٨٥، ج١، ص ص. ٤٢١ – ٤٢٨).

٢. **الولاية بالأصالة وبالتبع:** هذه الولاية الواحدة المنسوبة للمذكورين هي لله سبحانه وتعالى بالأصالة (بذاته)، وتكون لرسوله وللذين آمنوا (علي بن أبي طالب كما في الروايات) بالتبع وبإذن منه تعالى.

٣. **دلالة إفراد لفظ (وَلِيُّكُمُ):** أُتي بلفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ بصيغة المفرد رغم أنه أُسند وعُطف عليه جمع وهو ﴿الَّذِينَ آمَنُوا»؛ وذلك لبيان أن الولاية في حقيقتها واحدة (وهي ولاية الله)، وأن ولاية الرسول والذين آمنوا ليست ولاية مستقلة وموازية، بل هي امتدادية لولاية الله الاعتبارية والتشريعية في إدارة أمور الأمة والقضاء والتدبير (الطباطبائي،١٩٨١، ج٦. ص.١٢).

٤. **عدم تكرار لفظ الولاية:** لو كانت الولاية المنسوبة إلى الله تعالى تختلف في المعنى أو السنخ عن الولاية المنسوبة إلى الرسول والذين آمنوا (كأن تكون لله ولاية تصرف وتدبير، وللمؤمنين ولاية نصرة أو مودة) لكان الأنسب لمنع الالتباس إفراد وتكرار لفظ آخر يُعين على ذلك المعنى دفعاً للبس؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث كرر الفعل لاختلاف معنى الإيمانيين. فلما لم يكرر اللفظ بل جمعهم بعطف واحد وتحت لفظ مفرد «وَلِيُّكُمُ» أثبت ذلك قطعاً أن الولاية المنسوبة للجميع هي ولاية تصرف وتدبير واحدة (الطباطبائي،١٩٨١، ج٦. ص.١٢).

**الفرع الثالث: وأنواع الولاية**

يبدأ العلامة بتحديد معنى الولاية مستعيناً بمدخل لغوي دقيق ينقل عن الراغب في المفردات أن مادة (ولي) تدل في أصلها اللغوي على حصول شيئين أو أكثر على نحو متتابع من غير أن يفصل بينهما ما ليس منهما، ثم توسع العرب في استعمالها فاستعيرت للدلالة على القرب المكاني، والقرب في النسب، والصداقة، والنصرة، والاعتقاد. (الطباطبائي، ج٦ ص.٦٠)، ويرى أن معنى الولاية في الآية هو نحو من القرب يوجب نوعاً من حق التصرف ومالكية التدبير. فالولاية في جوهرها ليست مجرد نصرة، بل هي قرب خاص يثبت حق التصرف، سواء كان ذلك التصرف تكوينياً أو تشريعياً أو تدبيرياً. (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص.٧٠) ويوضح هذا المعنى من خلال استعراض موارد الولاية المختلفة: ولي الميت: تنتقل إليه سلطة التصرف في التركة، ولي الصغير: يمارس صلاحية التصرف في شؤونه المالية، ولي

النصرة: ثبوت حق التصرف بالقدر اللازم لإعانة المنصور، ولاية الله: يتولى تدبير شؤون عباده في الدنيا والآخرة، ولاية النبي: ممارسة سلطة التشريع والقضاء والحكم. ولاية الحاكم: الحكم في الناس على مقدار سعة حكومته. (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص ص.٧. ٨). يقول الشيخ الطوسي "الولي" هو الأولى بالتصرف والأحق بالتدبير والسيادة"، (الشيخ الطوسي، ١٩٨٩م، ج٣، ص ص. ٥٥٨ – ٥٦١).

**أولاً: يميز العلامة بين نوعين من الولاية المذكورة لله سبحانه:**

١. **ولاية التكوين (الولاية الحقيقية):** وهي التي تصحح له التصرف في كل شيء وتدبير أمر الخلق بما شاء وكيف شاء، ويستشهد عليها بقوله: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ (الشورى:٩)، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ (الانعام :٥١)، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ق:١٦) وقوله: (واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وقَلْبِهِ) (الأنفال: ٢٤)، (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص.٨). ويلحق بباب الولاية التكوينية ولاية النصرة التي ذكرها الله لنفسه في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (محمد:١١) (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص.٩) وكل هذه الآيات تدل على ولاية تكوينية لله على خلقه، وهي من سنخ ولاية التصرف هنا.

٢. **ولاية التشريع (الولاية الاعتبارية):** وهي ما يتعلق بأمر دين المؤمنين من تشريع الشريعة والهداية والإرشاد والتوفيق، كقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الطباطبائي، ج٦ ص ص.٩ . ١٠).

**ثانياً: ولاية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)**

ذكر الله سبحانه للنبي (ص) الولاية التشريعية، وهي القيام بالتشريع والدعوة وتربية الأمة والحكم فيهم والقضاء في أمرهم، ويستشهد العلامة على ذلك بقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (الطباطبائي، ١٩٩١م. ج٦ ص١٠ . ١١)، ويقول العلامة أن ولاية النبي (ص) على الأمة تتمثل في قيادتها وهدايتها إلى الله، وممارسة سلطة الحكم والقضاء والتصرف في شؤونها المختلفة، بما يقتضي ثبوت حق الطاعة المطلقة له، وتندرج هذه الولاية ضمن الولاية التشريعية الإلهية، إذ إن ولاية النبي ليست مستقلة عن ولاية الله، بل هي امتداد لها ومن مظاهرها (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص١١ .١٢).

**ثالثاً: ولاية المؤمنين في الآية:** يستنتج العلامة من مجموع الآيات القرآنية أن ولاية المؤمنين في آية الولاية هي من سنخ ولاية الله ورسوله، وليست ولاية مختلفة ويدعم ذلك قوله: " ولو كان المراد بالولاية المضافة إلى الله تعالى غير المراد بالولاية المضافة إلى الذين آمنوا، مع كون السياق قابلاً لتوهم الاتحاد بينهما، لكان الأولى أن يُخصَّ المؤمنون بذكر ولايةٍ مغايرة، دفعًا للبس وإيضاحًا للمقصود. ويشهد لذلك ما ورد في نظير هذا المقام في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٦١) حيث غُيِّر أسلوب التعبير لتمييز اختلاف المتعلَّق واختلاف المعنى (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص.١٣٠). وهي إثبات الولاية العامة لعليّ (ع) على كافّة المؤمنين: بحسب ما تقتضيه دلالة الآية من اقتران ولايته بولاية الله ورسوله فأن الآية تؤسس لفريضة الولاية الإلهية التي أكملت الدين وأتمت النعمة (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص ص.٢٠.٢٢).

**المطلب الثالث: التفسير من حيث النسق والسياق القرآني**

**الفرع الأول: علاقة الآية بالسياق**

يقول العلامة " أن وجود مناسبة بين آيتين لا يستلزم نزولهما في وقت واحد، ولا يدل على اتحادهما في سياق النزول"(الطباطبائي ١٩٩١، ج٦. ص ص.٥. ٦)، وتكمن أهمية هذه الرؤية في أنها تقدم قراءة تفسيرية تسهم في تحديد معنى الولاية. ويستعرض رؤية المفسرين الذين حاولوا صهر الآية في بوتقة السياق العام المحيط بها، حيث يقول في بيان ذلك نصاً: فتكون الآية هنا دالة على كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١) (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص.٦) فينتقل العلامة مباشرة إلى محاكمة هذا الحمل، مبيناً التمحل والتكلف الذي وقع فيه هؤلاء المفسرون للتخلص من القيد الإلهي الصارم ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. فهم لما رأوا أن الزكاة هنا كانت مقترنة بالركوع الفعلي فهي لا تنطبق على عموم المؤمنين في نصرتهم العامة. ذهبوا إلى تأويل اللفظ وإخراجه عن حقيقته اللغوية والشرعية الى المجاز من غير برهان، وفي هذا يقول الطباطبائي ويبقى إشكال أن الجملة الحالية والتي تعقب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ويرتفع الإشكال بان نحمل الركوع على معناه المجازي أي مطلق الخضوع، أو تواضع الحال لفقر وغيره، فيكون المعنى: ليس أولياؤكم اليهود ولا النصارى ولا المنافقين لكن أولياؤكم الله تعالى والرسول والمؤمنون الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم خاضعون في جميع هذه الأحوال لساحة الربوبية بالسمع والطاعة، أو أن يؤتون الزكاة وهم معسرون فقراء. ويقول العلامة: غير أن التدبر العميق في الآيتين والآيات المحيطة بهما، والنظر الشامل في مقاصد السورة، يقود إلى استنتاجٍ يغاير ما ذهبوا إليه، فأول ما يضعف حجّتهم هو ادعاؤهم وحدة السياق، وزعمهم أن الغرض الأساسي من الآيات يقتصر على "ولاية النصرة" والتمييز بين الحق والباطل. (الطباطبائي.١٩٩١، ج٦. ص.٥).

**الفرع الثاني: نقد العلامة لدعوى وحدة السياق من عدة وجوه:**

**الوجه الأول:** بالرغم من كون المسّلم به أن السورة نزلت في أواخر عهد النبي (ص) في حجة الوداع، إلا أنه من الثابت أيضاً أن آياتها لم تنزل جملة واحدة، إذ تضم السورة آياتٍ مقطوعاً بنزولها قبل هذا التوقيت، فإن مجرد الترتيب المتتالي للآيات (تقدماً أو تأخراً) لا يعد دليلاً قطعياً على وحدة سياقها، كما أن وجود تناسب جزئي بين آية وأخرى لا يعني بالضرورة أنهما نزلتا معاً أو أنهما تشتركان في سياق موضوعي واحد. " (الطباطبائي .١٩٨١، ج٦. ص ص.٥.، ٦).

**الوجه الثاني:** اختلاف الغرض فالآيات السابقة أي قوله تعالى: (يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا اَلْيَهُودَ وَ اَلنَّصارىٰ أَوْلِيٰاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ)، تنهى المؤمنين عن موالاة النصارى واليهود و ، و تعير الذين في قلوبهم مرض والمنافقين برعاية جانبهم والمسارعة إليهم وذلك من غير ارتباط الكلام بمخاطبة النصارى واليهود وإسماعهم الحديث بأي وجه، خلاف الآيات التالية في قوله تعالى: (يٰا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا اَلَّذِينَ اِتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ اَلَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ اَلْكُفّٰارَ أَوْلِيٰاءَ) ، فالآيات تتضمن النهي عن موالاة المستهزئين منهم، كما تتناول بيان حالهم، وتوجّه الخطاب إليهم بما وتكشف عن نفاقهم وفسقهم وتعيرهم؛ فكيف يكون في الآيات السابقة النهي عن

موالاتهم جميعا وفي الآيات التالية النهي عن مولاة بعضهم (المستهزئين) ويكون سبب النزول واحد؟ ومن ثمّ فإن الغرض الذي تتناوله هذه الآية يختلف عن الغرض الذي تناولته الآيات السابقة واللاحقة. وبناءً على ذلك، يثار هنا تساؤل كيف يمكن القول بوحدة السياق بين هذه الآيات، مع اختلاف موضوعاتها ومقاصدها؟ وكما يذكر العلّامة الطباطبائي أيضاً، فإنّ «المقصود من الآيات ٥١–٥٣ يختلف عن المقصود من الآيتين ٥٧ و٥٨»، وعليه فلا يمكن القول بأنّ الآيات ٥١–٥٨ تشكّل سياقاً واحداً. (الطباطبائي.١٩٩١م. ج٦. ص.٥).

**الوجه الثالث:** استحالة عد النبي (ص) وليا للمؤمنين بقصد ولاية النصرة: يرى العلامة الطباطبائي أنه لا يصح أن يكون النبي (ص) وليًّا للمؤمنين بمعنى ناصرهم، في حين يمكن أن يكون المؤمنين هم الناصرين للنبي (ص) أو للدين الذي جاء به. فيصحّ القول بأن الدين لله تعالى، كونه الذي شرعه، وأن يُدعى النبي (ص) والمؤمنون إلى نصرته، كما في قوله: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اَللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اَللَّهُ مِيثَاقَ اَلنَّبِيِّينَ ... لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ (الطباطبائي، ١٩٩١م، ج٦، ص. ٦). كما يمكن أن يُنسب الدين إلى النبي (ص) كونه المبعوث به والداعي إليه، أو أن يُنسب إلى الله تعالى ورسوله (ص) من جهة التشريع والهداية، وحينئذ تكون نصرة المؤمنين متوجهة إلى النبي وما جاء به (ص) ويؤكده قوله: ﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾، وقوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾. فتكون هذه نصرة منسجمة مع الاستعمال القرآني، بخلاف جعل النبي (ص) ناصرًا للمؤمنين بالمعنى نفسه الذي يكون فيه المؤمنون أنصارًا للدين (الطباطبائي، ١٩٩١م، ج٦، ص. ٦).ويضيف العلامة أن من الممكن القول إن الدين للنبي (ص) وللمؤمنين جميعًا، كونهم المكلّفون بشرائعه، فيذكر القرآن أن الله تعالى وليّهم وناصرهم، كما في قوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اَللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾، تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ آمَنُوا فِي اَلْحَيَاةِ اَلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ اَلْأَشْهَادُ﴾، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ اَلْمُؤْمِنِينَ﴾. فالله تعالى هو الذي يتولى نصرة رسله والمؤمنين ووعد بذلك، وأن المؤمنين قد يوصفون بنصرة الدين ورسوله، أما النبي (ص) فلم يُعبَّر عنه في القرآن بأنه ناصر للمؤمنين بهذا المعنى (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص. ٧). ويرى العلامة أن هذه الملاحظة تمثل دليلًا مهمًّا على عدم إرادة ولاية النصرة من الولاية المضافة إلى النبي (ص) في القرآن الكريم؛ فمع كثرة المواضع التي تحدث فيها القرآن عن نصرة المؤمنين، هم فإن إفراده بكونه ناصرًا لهم، مع جعلهم أصلًا في الدين دونه، لا ينسجم مع دقة التعبير القرآني (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص. ٧)، فيعدّ الطباطبائي هذا الأمر من القرائن القوية على أن الولاية المنسوبة إلى النبي (ص) في القرآن لا يراد بها ولاية النصرة، وإنما هي ولاية التصرف أو ولاية المحبة والمودة، بحسب السياق الذي ترد فيه ومن أبرز الشواهد على ذلك قوله: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص. ٧).

**الوجه الرابع:** "ولا يصلح الاستدلال بقوله تعالى في ختام الآية: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة:٥٦) على اختصاص الولاية بمعنى النصرة، لأن مفهوم الغلبة لا يختص بهذا المعنى، بل ينسجم كذلك مع ولاية التصرّف وولاية المحبة والمودّة (الطباطبائي.١٩٩١م. ج٦. ص.٨)، ويرى العلامة " إن الغلبة الدينية" هي الغاية النهائية التي ينشدها أهل الدين فالغلبة بمعنى الفلاح بكل أنواع الاتصال بالله ورسوله (الطباطبائي.١٩٩١، ج٦. ص.٨).

**المطلب الثالث: التفسير من حيث أسباب النزول والروايات**

أجمع مفسرو الشيعة قدامى ومحدثين على أن آية الولاية [المائدة: ٥٥] نزلت في شأن الإمام علي بن أبي طالب (ع) عندما تصدق بخاتمه للسائل وهو في حالة الركوع أثناء الصلاة. يقول الشيخ الطوسي أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب بالخبر المتواتر والأخبار المتظافرة عند التصدق بالخاتم وهو راكع (الشيخ الطوسي، ١٩٨٩، ج٣، ص ص. ٥٥٨ – ٥٦١). الشيخ العياتشي ينتهج النهج الروائي المسند عن الإمامين الباقر والصادق (ع)، معتبراً الآية نصاً إلهياً صريحاً أُنزل لبيان مفروضية طاعة على (ع) وولايته على الأمة عقب حادثة التصدق بالخاتم العياشي، ١٩٦١، ج١، ص ص.٣٢٧ – ٣٢٨). روايات الفريقين (الشيعة والسنة) التي أجمعت على وقوع الحادثة (ناصر مكارم الشيرازي،١٩٩٢، ج٤، ص ص.٤٠ – ٥٢). والعلامة الطباطبائي فيقول: "إن كثرة الروايات المروية من طرق الشيعة وأهل السنة، الدالة على نزول الآيتين في أمير المؤمنين عليّ (ع) عند تصدقه بخاتمه وهو في الصلاة، تؤكد أن موردهما خاص، ولا يصح حملهما على العموم" (الطباطبائي.١٩٨١. ج٦. ص.٨).

**وخصص العلامة حيزا كبيرا من تفسيره في "البحث الروائي" نستعرض منها باختصار:**

**الرواية الأولى:** في الكافي: تثبت أن آية الولاية هي تشريع لفريضة إلهية، وأن النبي (ص) قد بلغها رسمياً في حجة الوداع، عن أبي جعفر (ع) قال: أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي وأنزل عليه: «إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اَللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا اَلَّذِينَ يُقِيمُونَ اَلصَّلاٰةَ وَيُؤْتُونَ اَلزَّكٰاةَ وَهُمْ رٰاكِعُونَ» وفرض من ولاية أولي الأمر فلم يدروا ما هي؟ فأمر الله محمدا ص أن يفسر لهم الولاية – كما فسر الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله ص، و تخوف أن يرتدوا عن دينهم و أن يكذبوه، فضاق صدره و راجع ربه عز و جل فأوحى الله عز و جل إليه: يٰا أَيُّهَا اَلرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ وَ اَللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ اَلنّٰاسِ ، فصدع بأمر الله عز ذكره، فقام بولاية علي (ع) يوم غدير خم فنادى: الصلاة جامعة، و أمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب، قال عمر بن أذينة: قالوا جميعا غير أبي الجارود: قال أبو جعفر (ع): وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل: «اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » ، قال أبو جعفر (ع): يقول الله عز و جل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة قد أكملت لكم الفرائض(الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص ص.١٥ . ١٦) (الكليني، ١٩٨٦، ج١، ص ص. ٢٨٨–٢٨٩).

**الرواية الثانية:** في بيان أن الآية نزلت جواباً على سؤال حول الخلافة والوصاية، مما يخرجها عن كونها نصاً عاماً في فضل المؤمنين، في البرهان وغاية المرام عن الصدوق بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع): في قول الله عز وجل: (إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اَللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) قال إن رهطا من اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا، فأتوا النبي ص فقالوا يا نبي الله إن موسى أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله؟ ومن ولينا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: (إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اَللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ اَلَّذِينَ آمَنُوا اَلَّذِينَ يُقِيمُونَ اَلصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ اَلزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ ) قال رسول الله (ص) قوموا فقاموا و أتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال (ص) يا سائل هل أعطاك أحد شيئا قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على أي حال أعطاك قال كان راكعا

فكبر النبي ص و كبر أهل المسجد فقال النبي (ص) علي وليكم بعدي قالوا رضينا بالله ربا وبمحمد نبيا وبعلي بن أبي طالب وليا فأنزل الله عز و جل: (وَ مَنْ يَتَوَلَّ اَللهَ وَ رَسُولَهُ وَ اَلَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اَللهِ هُمُ اَلْغالِبُونَ ) (الطباطبائي،١٩٩١م، ج٦، ص ص.١٦) (القمي، ١٩٧٩، ج١، ص ص. ١٧١.١٧٠). يخلص العلامة إلى أن " إن الروايات الواردة في نزول الآيتين بشأن واقعة التصدق بالخاتم كثيرة ومتعددة، وتعدد الصحابة الرواة (أكثر من ١٠ صحابي) واعتماد كبار أئمة الحديث (أحمد، النسائي، الطبري، الطبراني)، وإقرار فحول الأدب والمفسرين (الزمخشري، أبو حيان) بصحة الانطباق، حتى لو لم يصرحوا بذلك صراحة وقد أوردنا نماذج منها اعتمادًا على كتاب غاية المرام للبحراني، وهي مروية أيضًا في المصادر التي نقل عنها. وقد اقتصرنا في عرضها على ما يُظهر اختلاف صيغ الرواية وأسلوب سرد أحداث القصة " (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٤) ويذكر أن " وقد رُويت هذه الروايات عن عددٍ من الصحابة، منهم: أبو ذر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعمار، وجابر، وسلمة بن كهيل، وأبو رافع، وعمرو بن العاص، والإمام علي، والإمام الحسين (عليهما السلام). كما نُقلت عن عددٍ من أئمة أهل البيت (ع)، منهم: الإمام السجاد، والإمام الباقر، والإمام الصادق، والإمام الهادي، وغيرهم" (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص ص.٢٤. ٢٥) كما يذكر أن " وقد نقل هذه الروايات أئمةُ التفسير بالمأثور والمحدثون من غير اعتراض عليها، ومن أبرزهم: أحمد، والنسائي، والطبري، والطبراني، وعبد بن حميد، إلى جانب عددٍ من الحفاظ وأئمة الحديث" (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٥). وعدد الكتب التي أوردت هذه الرّوايات قد تجاوز الثلاثين كتابا، كلها تأليف علماء من أهل السنة منهم: الطبري (الطبري، ٢٠٠٦، ص.٨٨)، والشوكاني ( الشوكاني، ١٩٩٤، ج٢، ص. ٥٠) ، ابن الاثير الجزري( ابن الاثير، ١٢١٠، ج ٩، ص. ٤٧٨)، الواحدي (الواحدي، ١٩٩٢م، ص. ١٤٨)، السيوطي( السيوطي، ١٩٨٣، ص. ٩٠)، سبط ابن الجوزي( سبط ابن الجوزي، ٢٠٠٨م، ص. ١٨)، للشبلنجي (للشبلنجي، ١٨٩٠، ص. ١٠٥)، الطبري ( الطبري، ٢٠٠٦، ص. ١٦٥)، العسقلاني(العسقلاني، ١٩٩٥م ، ص ٥٦)، للرازي ( للرازي، ١٢١٠، ج٣، ص. ٤٣١)، السيوطي (السيوطي، ١٩٨٣ ، ج٢، ص ٣٩٣)، الهندي ( المتقي الهندي، ١٩٩٨، ج ٦، ص. ٣٩١)، ومسند ابن مردويه ومسند ابن الشيخ، وأيضا صحيح النسائي، وكتاب الجمع بين الصحاح الستة كما في كتاب إحقاق الحق، وكتاب(الغدير)، وكتاب المراجعات للتفصيل أكثر(مكارم شيرازي، الأمثل، ج٤، ص.٤٨). ويختم العلامة بقوله: " وبناءً على ما تقدم، لا ينهض ما أورده بعض الباحثين من أن حديث نزول الآية في قصة التصدق بالخاتم حديثٌ موضوع. وما نسبه ابن تيمية من دعوى إجماع العلماء على الحكم بوضع هذه الرواية (الطباطبائي، ١٩٩١م، ج٦، ص.٢٥). يستنتج العلامة مما سبق أن ولاية المؤمنين المذكورة في آية الولاية هي من سنخ ولاية الله ورسوله، وليست ولاية مختلفة (الطباطبائي، ١٩٩١، ج٦ ص.١٣).

**المبحث الرابع: المقارنة شاملة والتقييم**

**أولاً: لمقارنة بين رؤية العلامة الطباطبائي ورؤية الدكتور وهبة الزحيلي**

**مفهوم "الولاية" و"الولي":**

**الدكتور وهبة الزحيلي:** يُقسّم الولاية إلى مستويين: ولاية أصلية حقيقية لله تعالى، وولاية تبعية مجازية/ظاهرة للرسول (ص) وجماعة المؤمنين. ويرى أنها في الآية ولاية حلف إيماني ونصرة عامة تُخرج أولياء الشيطان والكفار، وتشمل كل المؤمنين الاتقياء الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية.

**العلامة الطباطبائي:** يثبت الطباطبائي أن المعنى التحليلي للولاية هو نحوٌ من القرب يوجب حق التصرف ومالكية التدبير، ويبيّن أن أقسام الولاية في القرآن ترجع إلى ولاية تكوينية (حقيقية) وولاية تشريعية (اعتبارية)، فولايته تعالى تتنوع بين التكوين والتشريع. وولاية النبي (ص) هي ولاية تشريعية قائمة على القيادة، الهداية، الحكم، القضاء، والتصرف وتدبير في شؤون الأمة، وهي امتداد لولاية الله وواجبة الطاعة المطلقة. وولاية الذين آمنوا (علي (ع): هي من جنس وسنخ ولاية النبي (ص) القائمة على إمرة التصرف والإمامة، فإقران "الولي" باسم الله ورسوله بصيغة المفرد ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ يوجب إرادة معنى التولية والسلطة والتصرف الطولي، لا المودة والنصرة التي تشمل عموم المؤمنين.

**دلالة أداة الحصر "إنما":**

**الدكتور وهبة الزحيلي:** تفيد قصر ولاية النصرة والمودة والمحالفة على جبهة المؤمنين حال كونهم من أهل الصلاة والركوع والزكاة، لتصحيح حمل الآية على عموم المسلمين، ونفيها ونفي الحلف والارتباط مع الكفار واليهود والنصارى. وتُبيّن التمييز بين الأصالة والتبع؛ فالولاية بالأصالة والحقيقة هي لله وحده، في حين أن ولاية من عداه (الرسول والمؤمنون) جارية على طريق التبع والظاهر.

**العلامة الطباطبائي:** يُقرر الطباطبائي أن (إنما) أداة حصر وقصر قطعي تنفي الولاية عمن سوى المذكورين في الآية الكريمة. يرى أن القصر البلاغي يحتمل وجهين:

قصر إفراد: رداً على من يظن أو يتوهم أن الولاية مفوضة للمذكورين ولغيرهم كالحلفاء أو أهل الكتاب، فجاء الحصر لإفراد المذكورين ونفي مشاركة أي طرف خارجي.

قصر قلب: لقلب اعتقاد المنافقين والذين في قلوبهم مرض الذين كانوا يسارعون في مودة وتولي أهل الكتاب، فجاء الحصر لقلب هذا الاعتقاد ونفي ولاية أهل الكتاب وإثباتها حصراً لله ورسوله والذين آمنوا. تؤدي الأداة دوراً مفصلياً في إثبات انحصار الولاية بمعناها الحقيقي (ولاية التصرف والقيادة والإمامة) في الله ورسوله وعلي بن أبي طالب (ع). يستدل بها على إبطال حمل الولاية على النصرة والمودة العامة؛ إذ لو كانت الولاية بمعنى المودة والنصرة الشائعة بين المؤمنين لما كان لتقييدها بأداة الحصر (إنما) معنى بلاغي، لأن نصرة المؤمنين ومودتهم ثابته لكل المسلمين بموجب آيات أخرى كقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

**دلالة العطف وإفراد لفظ "وَلِيُّكُمُ":**

**الدكتور وهبة الزحيلي:** يفيد (الواو) "واو العطف" التي تقتضي مطلق الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في أصل وجوب التولي والنصرة والموالاة الإيمانية العامة. ولا تقتضي المماثلة المطلقة بين المعطوف والمعطوف عليه في الذات أو الصفات، بل تفيد المعية التبعية والتكافؤ في لزوم الاتباع والنصرة في مواجهة اتخاذ أعداء الدين أولياء.

**العلامة الطباطبائي:** تفيد (الواو) التشريك النحوي والبلاغي، وتدل بسياقها على وحدة سنخ ومعنى الولاية المنسوبة لجميع المذكورين (وهي ولاية التصرف والتدبير). ويعزز ذلك بإسناد الجميع إلى مضاف واحد بصيغة المفرد ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ دون تكرار لفظ الولاية، مما يثبت أن ولاية الرسول والذين آمنوا هي امتدادية لولاية الله الواحدة بالأصالة. ويستدل بأنه لو اختلف معنى الولاية بين الله ورسوله والمؤمنين (كأن تكون لله ولاية تصرف وللمؤمنين ولاية نصرة) لكان الواجب تكرار لفظ آخر أو تغيير أسلوب التعبير دفعاً للبس، كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

**معنى قوله تعالى: (وَهُمْ رَاكِعُونَ)**

**عند الدكتور وهبة الزحيلي:** يعرب (الواو) بأنها "واو الحال"، والجملة الاسمية (هم راكعون) في محل نصب حال. ويحمل (الركوع) على المعنى المجازي القلبي، أي "حال كونهم خاشعين وخاضعين ومستكينين لله تعالى". ويرى أن التفسير المجازي يرفع الإشكال اللغوي حول كيفية إخراج الزكاة أثناء هيئة الركوع الصلاتي، فتصبح صفة دائمة وملازمة للمؤمنين في إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة.

**عند العلامة الطباطبائي:** يعرب (الواو) بأنها "واو الحال"، وتقترن ببيان هيئة إيتاء الزكاة. ويحمل (الركوع) على المعنى الشرعي والحقيقي، وهو "الركوع الصلاتي الفعلي". ويرفض حمل الركوع على المجاز (مطلق الخضوع) ويعدّه تمحلاً وتكلفاً بلا دليل لغوي أو روائي، مؤكداً أنه قيد حالي يحدد الحادثة الخارجية المصداقية وهي تصدق علي بن أبي طالب (ع) بخاتمه وهو راكع في صلاته.

**وحدة السياق:**

**رؤية الدكتور الزحيلي:** يستفيد من السياق المباشر للآيات (المائدة: ٥١–٥٧) اعتماداً رئيسياً. ويرى أن وقوع الآية بين آيات تنهى عن موالاة الكفار وأهل الكتاب يدعَم وحدة السياق الداعي للترابط والتحالف والنصرة المتبادلة بين المسلمين.

**نقد الطباطبائي المعمق لدعوى وحدة السياق (ردٌ على مثل طرح الزحيلي):**

**يقدم الطباطبائي نقداً منهجياً قوياً لدعوى وحدة السياق عبر أربعة وجوه قاطعة:**

**تفكيك التلازم بين ترتيب المصحف وزمن النزول وأسبابه:** لا يمكن القول إنّ جميع آيات سورة المائدة نزلت دفعةً واحدة، وذلك لسببين: الأوّل: مضامين هذه الآيات نفسها، والثاني: الروايات الواردة في أسباب نزولها؛ ومن ذلك نزول آية الإكمال في حجّة الوداع، التي اتّفقت الأمّة على أنّها نزلت في أواخر حياة النبيّ الأكرم ﷺ مع أنّها الآية الثالثة من السورة. وعليه، لا يصحّ التمسّك بمجرد ترتيب الآيات لإثبات وحدة السياق في هذه السورة، كما أنّ المناسبة المعنويّة بين آيتين لا تقتضي الحكم بنزولهما معاً، بل حوت آيات مقطوعاً بسبق نزولها

باعتراف الجميع وبشهادة مضامينها وأسباب نزولها وحسب اعتراف الزحيلي. ويشهد لذلك ما ذكره محمّد حسين المظفّر بقوله: «أنّ الآيات ٥٤ إلى ٥٦ مصدّراً بـ«يا أيها الذين آمنوا» في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ... إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ... وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ} كأنّها خطاب واحد، والآيتين ٥١ و٥٢ أيضاً في خطاب واحد مصدّراً بـ«يا أيها الذين آمنوا...» في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...}، وهكذا الآية ٥٧ مصدّراً به حيث قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ...}»(المظفر، ١٩٥٠م، ج٤، ص.٣٠١).

**اختلاف الغرض والمخاطَب بين الآيات:** الآيات السابقة كـ المائدة: (٥١. ٥٣) موجّهة للمؤمنين لنهيهم موالاة اليهود والنصارى وتوبيخ المنافقين والذين في قلوبهم مرض، بينما الآية (٥٤) نزلت هذه الآيات فيمن ارتد من القبائل في عهد (ص) وهم ثلاث: بنو مدلج، بنو مدلج، وبنو أسد ومن ارتد في زمن أبي بكر وفي عهد عمر(الزحيلي، ٢٠١٥، ج٦، ص.٢٣١). يقول تضمنت الآيات وعيدا لمن سبق في الله أنه سيرتد بعد وفاة النبي (ص) وإخبارا غيبيا بارتدادهم (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص. ٢٣٤) وان القوم الذين يحبهم ويحبونه الآية (٥٤) نزلت فيما روي أن النبي (ص) لما قرأ هذه الآية قال: هم قوم أبي موسى ( الطبري، ٢٠٠٦م، ج٦ ، ص. ١١٨٣)، (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣١) ورواه الحاكم في المستدرك(الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٣٦). واللاحقة المائدة: (٥٧) نزلت في اليهود ضحكوا على سجود المسلمين ونزلت في رفاعة بن زيد بن تابوت وسويد بن الحارث اليهوديان المنافقان وموجّهة للمؤمنين تنهاهم عن اتخاذ المستهزئين بدينهم من الذين أتوا الكتاب أولياء ولخطاب أهل الكتاب والكفار ووصفهم بالفسق، فاختلاف الغرض والمخاطب يمنع اتحاد السياق (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص.٢٤٠).

**عدم ملاءمة ولاية النصرة للآيات السابقة:** النهي شديد في الآيات السابقة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وولاية النصرة المجردة بين حليفين لا تؤدي إلى اندماج جماعة في أخرى أو صيرورتها منها؛ وإنما التي تفعل ذلك وتذيب الشخصية والدين هي ولاية المودة والمماثلة.

**الالتزام بوحدة السياق:** يوجب إمّا اعتبار الآية ٥٤ . وهي آية الارتداد . جملةً اعتراضيّة تحتاج إلى دليل، أو القول بأنّ الارتداد المذكور فيها هو رجوع المسلمين إلى ولاية اليهود والنصارى، ولا دليل على ذلك في مصادر الفريقين. ولا سيّما أنّ أهل السنّة يطبّقون الارتداد هنا على مانعي الزكاة في عهد أبي بكر. أمّا إذا اعتبرنا الآيات ٥٤–٥٦ . المصدّرة بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} . سياقاً واحداً، فإنّ هذه الإشكالات تنتفي، وتكون الآية ٥٤ بمثابة تحذير للمجتمع المؤمن من مخالفة أمر الولاية المذكور في الآية ٥٥. كما تؤيّد هذا المعنى بعض الروايات التي تجعل القوم الموعودين في الآية ٥٤ هم الإمام عليّ عليه السلام وأصحابه.

**لا نجد في شيء من الروايات التي تذكر نزول الآيتين ٥٥ و٥٦ في الإمام عليّ عليه السلام: أيّ إشارة إلى هذه الوحدة السياقيّة:** مع أنّ الروايات في هذا الباب كثيرة ومتواترة. فعلى سبيل المثال، أورد كتاب موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة خمساً وستّين رواية عن الصحابة والتابعين من مصادر سنّيّة متعدّدة في شأن نزول هاتين الآيتين في الإمام عليّ عليه السلام، دون أن تشتمل على رواية واحدة تدلّ على نزول الآيات ٥١–٥٧ دفعةً واحدة ليستفاد منها وحدة السياق. كما لا توجد في المصادر الشيعيّة رواية يمكن الاستناد إليها لاكتشاف هذه الوحدة.

**إنّ النصوص المتواترة** الواردة في شأن نزول الآيتين في الإمام عليّ عليه السلام تمثّل دليلاً لفظيّاً، وهو وفق قواعد التفسير مقدّم على دليل السياق لأنّ السياق دليل ظنّي ولُبّي.

**البرهان العقلي والمفهومي (عدم وصف النبي بـ "الناصر"):** يقرر الطباطبائي برهاناً ساطعاً: إن الدين لله ولرسوله، والنبي (ص) يشارك الأمة ويتفوق عليها في الكرامات، ولا يصح عقلاً ولا قرآنياً أن يُجعل المؤمنون أصلاً فيه، ويُعدّ النبي (ص) مجرد "ناصرٍ" لهم! ولذلك لم يصف القرآن الكريم النبي (ص) في أي آية بأنه "ناصر للمؤمنين" إطلاقاً، بل وصفه بأنه "أولى بهم من أنفسهم"، مما يدحض كون المراد في الآية ولاية النصرة، ويثبت أنها ولاية التصرف والتدبير.

**إبطال الاستناد إلى قصّة عبادة بن الصامت لإثبات وحدة السياق:** حاول بعض علماء أهل السنّة ربط قصّة عبادة بن الصامت بالآيات ٥١–٥٧ لإثبات وحدة السياق، غير أنّ هذه المحاولة لا تنهض دليلاً للأسباب الآتية:

أوّلاً: على فرض نزول الآيتين ٥١ و٥٢ فيه، فإنّ الآيات ٥٣–٥٧ لا ترتبط به، كما أنّ الآية ٥٤ (آية الارتداد) تقطع هذا السياق.

ثانياً: أنّ قصّة عبادة بن الصامت تعاني عدّة إشكالات كضعف الأسانيد واضطراب المتون والاختلاف في تعيين المصداق حتى قال ابن جرير وغيره: «لا خبر صحيحاً يحتجّ به ويعتمد عليه في هذا الباب». فإذا لم يثبت نزول الآيتين ٥١ و٥٢ في عبادة بن الصامت، فكيف يمكن إثبات نزول الآيات ٥١–٥٧ كلّها فيه بدعوى وحدة السياق؟

ثالثاً: ولو أغضينا النظر عن هذه الإشكالات كلّها، للزم من دعوى وحدة السياق أن يكون القدر المتيقّن من خطاب {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...} هو عبادة بن الصامت نفسه، مع أنّ جميع الروايات تذكر أنّه قال للنبيّ (ص): «أتبرّأ إلى الله ورسوله من حلفهم وأتولّى الله ورسوله والمؤمنين وأتبرأ من حلف الكفار» ولم يكن متردّداً في أنّ الله ورسوله والمؤمنين هم أولياؤه، فيصبح توجيه هذا الخطاب إليه مرّة أخرى لغواً إلا إذا حمل على مجرّد التأكيد ولا مبرر له مع اقراره بالتولي والتبري.

رابعاً: وإذا سلّمنا بوحدة السياق بين الآيات ٥١–٥٦ اعتماداً على قصّة عبادة بن الصامت، أمكننا فهم معنى «الولاية» في الآية ٥١ من خلال كلامه نفسه؛ إذ قال: «أتبرّأ إلى الله ورسوله من حلفهم...»، فيظهر أنّ اتخاذ اليهود والنصارى أولياء كان من قبيل الحلف والتحالف والدعم المتبادل، لا مجرّد المحبّة. كما أنّ هذا التحالف لم يكن مع جميع اليهود، بل مع زعمائهم. ولعلّ هذا هو السرّ في أنّ القرآن خصّ الولاية في الآية ٥٥ بالله ورسوله والإمام عليّ عليه السلام دون عموم المؤمنين. يضاف إلى ذلك أنّ تحالف عبادة بن الصامت مع رؤساء اليهود كان يؤدّي بلا ريب إلى نوع من التصرّف والتدبير والهيمنة.

**الموازنة بين الاستدلالين بحسب مستوياته، وأوجه القوة والاعتراض**

يتدرج البحث هنا من الدلالة المعجمية، إلى التركيب النحوي والبلاغي، إلى السياق، ثم إلى الرواية، ويبيّن في كل مستوى ما يثبته وما لا يثبته، وما يقوى به رأي كل مفسر وما يرد عليه.

١. **المستوى المعجمي:** تدل المعاجم على أن مادة (ولي) تحتمل القرب والنصرة والمحبة وتولّي الأمر والقيام به. فالمعنى المعجمي يرسم دائرة الاحتمال ولا يعيّن أحد معانيها في الآية، وكلٌّ من حمل الطباطبائي الولي على المتولي للأمر، وحمل الزحيلي إياه على الناصر، واقع في هذه الدائرة. وما يقوّي جانب الطباطبائي في هذا المستوى أن تولّي الأمر هو ما نصّ عليه أهل اللغة معنىً متبادراً عند الإطلاق، وأن الاستقراء التركيبي لآيات الولاية يُظهر غلبة معنى الأولوية بالتصرف في أنماط الحصر والإضافة والأولوية، وانحصار غلبة معنى النصرة والمحبة في نمط (بعضهم أولياء بعض) (روحي برندق وآخر، ٢٠٢٥م، ص٥٦–١٠١). على أن هذا كله ترجيح بالغالب لا قطعٌ بالمراد، والذي يحسمه هو التركيب والقرائن.

٢. **المستوى النحوي والبلاغي:**

(أ) ما وقع عليه الحصر: الحصر بـ(إنما) واقع على (وليكم)، مقصوراً على (الله ورسوله والذين آمنوا). فإن أُريد بالولاية النصرة العامة كان الحصر إضافياً، أي بالنسبة إلى أهل الكتاب والمنافقين، وهذا وجه سائغ في العربية، وعليه يقوم رأي الزحيلي. وإن أُريد بها ولاية التصرف كان الحصر حقيقياً. ويقوى جانب الطباطبائي بأن نصرة المؤمنين بعضهم بعضاً ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، فلا يظهر لحصرها هنا في المذكورين فائدة زائدة. ويرد عليه أن الحصر الإضافي يؤدي فائدة في مقام النهي عن موالاة أهل الكتاب، فلا يصح القول بخلوّه من الفائدة على قول الزحيلي؛ وإنما يترجح وجه الطباطبائي حين يُضمّ إليه ما بعده من القرائن.

(ب) إفراد (وليكم) وعدم تكرار العامل: إسناد الولاية إلى الله ورسوله والذين آمنوا بلفظ واحد مفرد، من غير إعادة لفظ الولاية مع المعطوفَين، قرينة قوية على اتحاد جنس الولاية المنسوبة إليهم، وهي أقوى ما يعتمد عليه الطباطبائي في هذا المستوى. والزحيلي لا ينكر هذا الاتحاد، بل يجعل الولاية لله بالأصالة وللرسول والمؤمنين بالتتبع، فيلتقي مع الطباطبائي في صورة الاستدلال ويفترق عنه في تعيين الجنس: نصرة عند الأول، وتصرف عند الثاني. ويرد على الزحيلي أن ولاية الله تعالى للمؤمنين في القرآن لا تقتصر على النصرة، فإذا كان الجنس واحداً لم يصح قصره على أدنى معانيه.

(ج) جملة (وهم راكعون): يتفق المفسران على إعرابها حالاً، ويختلفان في معنى الركوع. وحمله على الهيئة المعروفة في الصلاة هو الأصل، لأنه الحقيقة الشرعية للفظ، ولا يُعدل عنه إلا بقرينة صارفة. أما ما اعترض به بعض المفسرين، كابن كثير، من أن جعلها حالاً يقتضي أن يكون إيتاء الزكاة في الركوع أفضل، ولم يقل به أحد (ابن كثير، ١٩٩٩، ج٣، ص١٣٨–١٣٩)، فيُجاب عنه بأن الحال هنا جاءت لتعيين صاحب الوصف والإشارة إليه، لا لتشريع هيئة يُستحب فيها إيتاء الزكاة. وحمل الزحيلي الركوع على الخضوع يرفع إشكال الهيئة، لكنه يجعل الجملة مؤكدة لما قبلها، لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على وجههما متضمنان للخضوع، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد. وقد ذهب بعض الباحثين إلى الجمع بين المعنيين، الظاهر والباطن (طيب حسيني، ٢٠١٩، ص٢١٣–٢٣٨)، وهو قول لا ينقض الحمل على الهيئة الصلاتية بل يتضمنه.

(د) صيغة الجمع في (الذين آمنوا): هي أقوى ما احتج به الزحيلي للعموم، إذ قال: إن (الذين) لجماعة. والجواب أن إطلاق لفظ الجمع على الواحد وارد في القرآن الكريم في نظائر كثيرة، أحصى منها بعض الباحثين أربعاً وثلاثين آية، ووجهه في هذا المقام تعظيم الفاعل والترغيب في مثل فعله (تبريزچي وروحي برندق، ٢٠٢٤م). غير أن هذا الجواب يثبت إمكان إرادة الواحد ولا يعيّنه، والتعيين يُطلب من الرواية.

٣. **مستوى السياق:** يقوى رأي الزحيلي في هذا المستوى بأن الآية واقعة في مقطع يدور على النهي عن موالاة أهل الكتاب، وبأن الآية التالية تذكر الغلبة، والغلبة ألصق بالنصرة. ويرد عليه ما قرره الطباطبائي من نزول السورة نجوماً لا دفعة واحدة، ومن اختلاف الغرض والمخاطَب بين الآيات (٥١–٥٣) والآية (٥٤) والآيات (٥٧–٥٨)، ومن أن القرآن لم يصف النبي (ص) بأنه ناصر للمؤمنين، بل وصفه بأنه أولى بهم من أنفسهم. ويُضاف إلى ذلك أن الولاية المنهي عنها في الآية (٥١) نفسها لم تكن مودة مجردة، بل حلفاً يستتبع التبعية والانقياد، كما تقدم في المبحث الأول، فحتى على تسليم وحدة السياق لا يلزم منها حمل الولاية في الآية (٥٥) على النصرة وحدها. والسياق في جميع الأحوال قرينة ظنية، تُقدَّم عليها القرينة اللفظية المتصلة بالآية والرواية الثابتة في سبب نزولها.

٤. **مستوى الرواية:** يُنظر في هذا المستوى إلى سؤالين منفصلين: الأول ثبوت الرواية، والثاني وجه دلالتها. فأما الثبوت، فإن أقوى ما يرد على رأي الطباطبائي أن الطرق المسندة في كتب أهل السنة إلى نزول الآية في علي (ع) لا يسلم آحادها من كلام عند المحدثين، وقد صرّح ابن كثير بأنه لا يصح منها شيء لضعف أسانيدها وجهالة رجالها (ابن كثير، ١٩٩٩م، ج٣، ص١٣٨–١٣٩). والجواب من وجوه: أولها أن كثرة الطرق وتعدد مخارجها عن جماعة من الصحابة والتابعين مما يقوّي بعضه بعضاً عند كثير من المحدثين إذا لم يكن الضعف فيها شديداً، وثانيها أن هذا المعنى اشتهر حتى أدرجه أئمة التفسير بالمأثور في كتبهم وبنى عليه بعض الفقهاء أحكاماً، كالجصاص في عدّ صدقة التطوع زكاة، وثالثها أن في طرق الإمامية ما هو معتبر على موازينهم، كرواية الكافي، حتى عدّ الشيخ الطوسي الخبر فيها متواتراً. ومن الإنصاف أن يقال إن مرويات الإمامية لا تُلزم من لا يأخذ بها، وإن الاحتجاج بالرواية يبلغ تمام قوته حين يجتمع مع المستويين اللغوي والتركيبي، لا حين ينفرد. وفي مقابل ذلك فإن الروايات التي ذكرها الزحيلي لتأييد العموم أو لصرف الآية إلى غير علي (ع) ليست أحسن حالاً؛ فرواية عبد الله بن سلام من طريق الكلبي، والكلبي متروك عند المحدثين، والقول بنزولها في أبي بكر نقله الفخر الرازي بلا إسناد.

وأما وجه الدلالة، فإن ثبوت نزول الآية في علي (ع) يعيّن مصداق (الذين آمنوا) فيها، أما كون ولايته ولاية تصرف وإمامة فلا يُستفاد من الرواية وحدها، بل من ضمّ هذا المصداق إلى ما ثبت في المستوى اللغوي والتركيبي من اتحاد جنس الولاية المنسوبة إلى الله ورسوله والذين آمنوا. وبهذا الضمّ وحده تتم النتيجة التي انتهى إليها الطباطبائي.

والحاصل أن رأي الطباطبائي يقوى باجتماع المستويات: المعنى المتبادر في اللغة، وإفراد (وليكم) واتحاد العامل، والحمل على الحقيقة الشرعية في الركوع، وضعف دعوى وحدة السياق، وتضافر الروايات في المصداق. أما رأي الزحيلي فيقوى في مستوى السياق وظاهر صيغة الجمع، ويضعف في دلالة الحصر والإفراد، وفي معنى الركوع، وفي الرواية.

**جدول (١): الموازنة بين تفسيري الزحيلي والطباطبائي في آية الولاية**

| عنصر المقارنة | تفسير الزحيلي | تفسير الطباطبائي | تقويم الباحث ومعيار الترجيح |
|---|---|---|---|
| **دلالة لفظ (الولي)** | الناصر والمعين والمؤازر، والآية عامة في المؤمنين المتصفين بالصفات المذكورة. | القرب الموجب لحق التصرف وتدبير الأمر، والآية خاصة بعلي (ع) في مصداقها. | المعيار اللغوي لا يحسم وحده؛ والمتبادر عند الإطلاق تولّي الأمر، ويعضده الاستقراء التركيبي لآيات الولاية. الترجيح للطباطبائي ترجيحاً بالغالب لا بالقطع. |
| **الحصر بـ(إنما)** | قصر النصرة والمحالفة على الله ورسوله والمؤمنين ونفيها عن أهل الكتاب؛ الولاية لله بالأصالة ولغيره بالتبع. | قصر إفراد أو قصر قلب، ينفي الولاية عن غير المذكورين، ويُثبتها لهم بمعنى ولاية التصرف. | الحصر الإضافي سائغ على قول الزحيلي، لكن نصرة المؤمنين ثابتة بآية التوبة (٧١)، فتكون فائدة الحصر على قول الطباطبائي أظهر. معيار نحوي بلاغي. |
| **إفراد (وليكم) والعطف** | الواو لمطلق الجمع والتشريك في أصل التولي والنصرة، ولا تقتضي المماثلة. | الإفراد وعدم تكرار لفظ الولاية دليل على اتحاد سنخها في الجميع، ولو اختلفت لغاير التعبير كما في (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ). | أقوى قرائن الطباطبائي في هذا المستوى؛ والزحيلي يقرّ باتحاد الجنس بالأصالة والتبع، فيبقى الخلاف في تعيين الجنس. الترجيح للطباطبائي. |
| **(وهم راكعون)** | الواو للحال، والركوع مجاز عن الخضوع والخشوع، فهي صفة دائمة للمؤمنين. | الواو للحال، والركوع ركوع الصلاة على الحقيقة، وهو قيد يعيّن الواقعة الخارجية. | الحمل على الحقيقة الشرعية هو الأصل، والحمل على الخضوع يجعل الجملة تأكيداً لا تأسيساً. اعتراض الأفضلية يُجاب بأن الحال للتعيين لا للتشريع. الترجيح للطباطبائي. |

| عنصر المقارنة | تفسير الزحيلي | تفسير الطباطبائي | تقويم الباحث ومعيار الترجيح |
|---|---|---|---|
| **صيغة الجمع (الذين آمنوا)** | لفظ جمع يشمل كل من اتصف بالصفات، فهو أصح الأقوال عنده. | جمع أُريد به الواحد لنكتة بلاغية، والمصداق علي (ع) بدلالة الرواية. | أقوى ما للزحيلي؛ ويُجاب بأن للجمع المراد به الواحد نظائر قرآنية، لكن ذلك يثبت الإمكان ولا يعيّن، والتعيين من الرواية. |
| **السياق (الآيات ٥١–٥٧)** | الآية حلقة في مقطع واحد ينهى عن موالاة أهل الكتاب، والآية (٥٦) نتيجة لها. | لا وحدة سياق: نزول السورة نجوماً، واختلاف الغرض والمخاطَب، وامتناع وصف النبي (ص) بالناصر للمؤمنين. | السياق قرينة ظنية تُقدَّم عليها القرينة اللفظية والرواية الثابتة، وعلى تسليمه فالولاية المنهي عنها في الآية (٥١) حلف يستتبع التبعية. الترجيح للطباطبائي. |
| **توظيف الروايات** | يذكر روايات نزولها في علي (ع) وفي أبي بكر وفي عبد الله بن سلام، ثم يقدّم عموم اللفظ على خصوص السبب. | يعتمد على كثرة الروايات من طرق الفريقين في نزولها في علي (ع) ويجعلها مخصِّصة للعموم. | آحاد الطرق السنية متكلَّم فيها، لكن تعددها يقوّي بعضها بعضاً، وفي طرق الإمامية ما هو معتبر عندهم؛ وروايات العموم أضعف منها. يُفصل بين الثبوت والدلالة (جدول ٢). |
| **أبرز الاعتراضات والردود** | يرد عليه: الحصر في نصرة ثابتة أصلاً، وتأويل الركوع بلا قرينة، والاحتجاج بسياق لم تثبت وحدته. | يرد عليه: ضعف آحاد الطرق السنية، وصيغة الجمع، واعتراض الأفضلية في الحال. | اعتراضات الطباطبائي على الزحيلي أقوى، لأنها تمس مستويات متعددة، والاعتراضات عليه لها أجوبة مقبولة. والنتيجة ترجيح لا قطع. |

**جدول (٢): تخريج الروايات الواردة في البحث وفحصها**

| نص الرواية (مختصراً) | المصدر والموضع | طريق النقل (الإسناد) | الحكم الحديثي ومستنده | وجه الاستدلال وحدود الدلالة |
|---|---|---|---|---|
| **عن علي (ع): نزلت الآية في بيت النبي** | السيوطي، الدر المنثور، عن ابن | مسند إلى علي (ع) من طريق ابن | ضعّف ابن كثير طرق ابن مردويه هذه، | تعيّن مصداق (الذين آمنوا) إن ثبتت، ولا |

| نص الرواية (مختصراً) | المصدر والموضع | طريق النقل (الإسناد) | الحكم الحديثي ومستنده | وجه الاستدلال وحدود الدلالة |
|---|---|---|---|---|
| **(ص)، فخرج فإذا سائل أعطاه الراكع خاتمه.** | مردويه وأبي الشيخ (السيوطي، ١٩٨٣م ، ج٣، ص١٠٤–١٠٦). | مردويه، وروي عنده أيضاً عن عمار وأبي رافع. | وذكر أنه لا يصح منها شيء لضعف أسانيدها وجهالة رجالها (ابن كثير، ١٩٩٩م، ج٣، ص١٣٨–١٣٩). | تدل بمفردها على معنى الولاية. قيمتها في الاعتضاد بغيرها. |
| **عن مجاهد: نزلت في علي بن أبي طالب، تصدق وهو راكع.** | الطبري، جامع البيان (الطبري، ٢٠٠٦م، ج٨، ص٥٣٠). | غالب بن عبيد الله عن مجاهد. | مقطوع من قول تابعي، وغالب بن عبيد الله العقيلي تركه أئمة الجرح (الذهبي، ١٩٦٣م، ترجمة غالب بن عبيد الله). | قول تابعي لا يستقل بالحجية في سبب النزول، ويصلح شاهداً. |
| **عن السدي: نزلت في علي.** | الطبري، جامع البيان (الطبري، ٢٠٠٦م، ج٨، ص٥٢٩)؛ السيوطي، الدر المنثور (ج٣، ص١٠٦). | أسباط بن نصر عن السدي. | مقطوع من قول السدي، لم يُسنده إلى صحابي. | شاهد على شيوع القول بنزولها في علي (ع) عند مفسري التابعين، لا دليل مستقل. |
| **عن سلمة بن كهيل: تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت.** | ابن أبي حاتم، نقلاً عن ابن كثير (ابن كثير، ١٩٩٩م، ج٣، ص١٣٨). | سلمة بن كهيل، وهو تابعي لم يشهد الواقعة. | مرسل. | شاهد يعضد غيره. |
| **عن أبي ذر: دعاء النبي (ص) أن يجعل له وزيراً من أهله،** | الحاكم الحسكاني، شواهد التنزيل (الحسكاني، | أسنده الحسكاني من طرق، أشهرها طريق عباية بن | في رجال طرقه من تكلم فيه المحدثون من أهل السنة، فلا يبلغ | يدل على المصداق ويربط الآية بمعنى الوزارة والولاية؛ قيمته |

| نص الرواية (مختصراً) | المصدر والموضع | طريق النقل (الإسناد) | الحكم الحديثي ومستنده | وجه الاستدلال وحدود الدلالة |
|---|---|---|---|---|
| **فنزل جبرئيل بالآية بعد تصدق علي (ع).** | ١٩٩٠م، ج١، ص٢٢٩-٢٣١، ح٢٣٥). | ربعي عن أبي ذر. | الصحة على شرطهم. | في مجموع الطرق لا في آحادها. |
| **عن أبي جعفر (ع): أمر الله رسوله بولاية علي وأنزل آية الولاية... وكانت الولاية آخر الفرائض.** | الكليني، الكافي (الكليني، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٨٨-٢٨٩)؛ ونقله الطباطبائي (الطباطبائي، ١٩٩١م، ج٦، ص١٥-١٦). | علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود، عن أبي جعفر (ع). | معتبر على موازين الإمامية لاجتماع جماعة من ثقات أصحاب الباقر (ع) فيه، ولا يضره وجود أبي الجارود مقروناً بهم. | دلالته أوسع من سبب النزول، إذ يربط الآية بآيتي التبليغ والإكمال وبيوم الغدير؛ وهو حجة عند الإمامية ولا يُلزم من لا يأخذ بمروياتهم. |
| **عن أبي جعفر (ع): سأل رهط من اليهود أسلموا عن وصي النبي (ص)، فنزلت الآية، ثم خبر السائل والخاتم.** | القمي، تفسير القمي (القمي، ١٩٧٩م، ج١، ص١٧٠-١٧١)؛ ونقله الطباطبائي (الطباطبائي، ١٩٩١م، ج٦، ص١٦). | عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع). | أبو الجارود زياد بن المنذر زيدي المذهب، تركه أئمة الجرح من أهل السنة، ومختلف فيه عند الإمامية. | يفيد المصداق، وأن الآية جاءت جواباً عن سؤال الوصاية؛ قيمته في الاعتضاد. |
| **عن ابن عباس: جاء عبد الله بن سلام وأصحابه يشكون مقاطعة قومهم، فنزلت، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله** | الواحدي، أسباب النزول (الواحدي، ١٩٩٢م، ص١٤٨)؛ وذكره الزحيلي (الزحيلي، ٢٠١٥١٩٩١م، ، | الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. | ضعيف جداً، فالكلبي متروك، وقد وصف ابن كثير إسناده بأنه لا يُفرح به (ابن كثير، ١٩٩٩م، ج٣، | احتج به الزحيلي للعموم، وهو أضعف من روايات المصداق، فلا ينهض معارضاً لها. |

| نص الرواية (مختصراً) | المصدر والموضع | طريق النقل (الإسناد) | الحكم الحديثي ومستنده | وجه الاستدلال وحدود الدلالة |
|---|---|---|---|---|
| **وبالمؤمنين أولياء.** | ج٦، ص٢٣٧). | | ص١٣٩). | |
| **القول بنزولها في أبي بكر.** | ذكره الفخر الرازي، ونقله الزحيلي (الزحيلي، ١٩٩١، ج٦، ص٢٣٧). | بلا إسناد. | قول لا إسناد له. | لا يصلح معارضاً للروايات المسندة في نزولها في علي (ع). |

يُفرّق هذا الجدول بين ثبوت الرواية من جهة السند ووجه دلالتها؛ فثبوت نزول الآية في علي (ع) يعيّن مصداق (الذين آمنوا)، أما كون الولاية ولاية تصرف وإمامة فمستفاد من المستوى اللغوي والتركيبي، ولا يؤخذ من الرواية وحدها.

**ثانياً: النتائج وبيان الرؤية الأقوى وأسباب قوتها**

**تنبيه على حدود النتائج:** تُقرأ النتائج الآتية في ضوء الموازنة المتقدمة بحسب مستويات الاستدلال؛ فالمستوى اللغوي يرجّح ولا يقطع، والمستوى النحوي والبلاغي هو موضع القوة الأكبر في رأي الطباطبائي، والسياق قرينة ظنية لا تنهض بما حمّلها الزحيلي، والرواية تثبت المصداق ولا تثبت وحدها نوع الولاية. ومن ثَمّ فإن ما يرد في هذه النتائج من عبارات الحسم يُراد به أن الرأي المختار هو الأرجح عند اجتماع هذه المستويات، لا أن كل دليل منها قاطع بمفرده.

**١. نتائج البحث وتقييمها:**

**الصلاحية الدلالية لآية الولاية:** أثبت البحث التحليلي أن آية الولاية تنص على إثبات الإمامة والقيادة الإلهية والولاية العامة (ولاية التصرف) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عقب حادثة التصدق بالخاتم.

**سقوط كون الركوع هو (الخضوع والخشوع):** فيخرج بذلك من هذا الوصف كل من أعطى زكاته وهو ليس بخاضع أو خاشع من المؤمنين.

**سقوط دعوى التقييد بالسياق:** تبيّن أن الاستدلال بوحدة السياق لإثبات "ولاية النصرة" دعوى غير متماسكة لغوياً ولا تاريخياً ولا عقلياً نظراً لامتناع عدّ النبي (ص) ناصراً للمؤمنين في البيان القرآني، بل هو والٍ مطاع.

**سقوط دعوى الضعف الإسنادي:** إن تسالم المفسرين واعتراف علماء الكلام من مدرسة الخلفاء بإجماع أهل التفسير على سبب النزول يُسقط المحاولات المبتدعة لتضعيف الحديث، ويجعل واقعة «التصدق بالخاتم» حقيقة تاريخية وتفسيرية لا تقبل المشاغبة

**سقوط دعوى العموم ومعنى الزكاة:** فكيف بمن لا تجب عليه الزكاة ولا يملك ما يوجبها عليه، اليس هو من المؤمنين وتجب عليهم نصرته وعليه نصرتهم.

**تكامل النقل والعقل:** أظهر التفسير الطباطبائي المقارن أن القراءة التي تجمع بين دقة الألفاظ، البلاغة القرآنية، وتظافر الروايات النقلية توفر رؤية متماسكة يقل فيها التكلف والتمحل.

**الاقتران الدلالي والواقعي:** أثبت البحث أن الجمع بين الحصر بـ (إنما)، والمعنى الحقيقي لـ (الولي) وهو ولاية التصرف، والقرينة الحالية (التصدق حال الركوع) يُنتج دليلاً قرآنياً قطعياً على إمامة علي بن أبي طالب (ع) ومباشرته للولاية على الأمة بعد النبي (ص) بلا فصل.

**وحدة المفاد مع حديث الغدير:** أظهر التحليل التكاملي للنصوص أن الآية الكريمة تُشكل التأسيس القرآني والنظري لولايته (ع) التي أعلنها النبي (ص) تطبيقياً في يوم غدير خم.

**٢. تحديد الرؤية الأقوى وأسباب قوتها**

الرؤية الأقوى بلا ريب هي رؤية العلامة الطباطبائي؛ إذ تُعد من أرصن القراءات التفسيرية التي جمعت بين المعقول والمنقول في الفكر الإمامي. وتتلخص أسباب قوتها في النقاط التالية:

**وحدة سنخ الولاية القائمة على التركيب البلاغي:** إفراد أداة الحصر "إنما" وإفراد اسم خبرها "وليكم" مع عطف المعطوفين (الله، الرسول، الذين آمنوا) يدعمان بياناً بلاغياً واحداً مفاده أن الولاية ذات جنس واحد، وهي السلطة والرياسة والتصرف والإمامة المفترضة وهو ما يتسق مع قوله (ص) في غدير خم "من كنت مولاه فهذا على مولاه" إثر نزول آية التبليغ وإكمال الدين. ولو كانت ولاية المؤمنين مجرد مودة ونصرة لاختل النسق البلاغي واستوجب تكرار لفظ الولاية كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

**قوة الحجة الروائية وتظافر أسباب النزول:** تستند قوّة هذه الرؤية إلى عدم إمكانية إهدار التراكم الروائي الهائل الذي رواه الأئمة (ع) وأعيان الصحابة والتابعين، وأثبته كبار حفاظ السنة ومفسريهم. فالقول بإهدار هذه الروايات المتكاثرة يُسقط الاعتماد على حجية أسباب النزول في التفسير برمتها.

**البرهان العقلي والبلاغي المبتكر:** استدلال العلامة الدقيق بكون النبي (ص) لم يُوصف في أي نص قرآني بـ "الناصر" للمؤمنين لأن موقعه موقع السلطة والولاية والقيادة التشريعية، يلغي خيار "ولاية النصرة" بالكلية.

**دلالة الآية على ولاية على (ع):** الآية تثبت ولاية للذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، وهذه الصفات لا تنطبق إلا على علي (ع) في ذلك الوقت. وأن الإمامة امتداد للنبوة وولايتها من سنخ ولاية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلنها الرسول امتثالاً للأمر الإلهي بعد حادثة التصدق وفي يوم غدير خم.

**وحدة سنخ الولاية المعطوفة:** عطف الذين آمنوا على الله ورسوله تحت اسم "وليكم" المفرد أثبت وحدة طبيعة الولاية، وهي ولاية أمر وإمامة وتدبير، وليست مجرد محبة ومودة مشاعية.

**الاتساق مع سياق السورة (المائدة):** العلامة الطباطبائي: جعل من آية الإكمال وآية التبليغ إطاراً حاكماً، فآية الولاية عنده هي (المضمون) الذي أُكمل به الدين.

**الخاتمة**

أظهرت النتائج التحليلية لهذه الدراسة المقارنة أن التعامل مع الآية (٥٥) من سورة المائدة يستدعي النظر التكاملي الذي يزاوج بين أصل الوضع اللغوي، والتركيب البلاغي، والواقع التاريخي المتمثل في أسباب النزول المأثورة. ومن خلال الموازنة العلمية بين أطروحة العلامة الطباطبائي وأطروحة الدكتور وهبة الزحيلي، يُخلص الباحث إلى ترجيح رؤية العلامة الطباطبائي كقراءة تفسيرية أكثر تماسكاً وقوةً في الحجة والأثر البياني، وذلك بناءً على المعطيات التالية:

**وحدة سنخ الولاية والتأطير البلاغي:** إن إفراد أداة الحصر (إنما) وإفراد خبرها (وليكم) مع عطف الرسول والذين آمنوا على اسم الله العلي القدير، يقتضي اتحاد جنس الولاية المنسوبة إليهم، وهي "ولاية التصرف والإمامة المفترضة الطاعة"، وليست مجرد ولاية النصرة أو المحبة التي تثبت لعامة المسلمين بموجب نصوص قرآنية أخرى، إذ لو أريد مجرد النصرة للزم تكرار لفظ الولاية تجنباً للبس.

**عدم تماسك دعوى وحدة السياق:** أثبت التحليل أن الاعتماد على مجرد ترتيب المصحف لإثبات "ولاية النصرة" يواجه إشكالات هيكلية؛ لاختلاف أغراض ومخاطبي الآيات السابقة واللاحقة، ولثبوت عدم نزول السورة جملة واحدة، فضلاً عن أن البيان القرآني لم يصف النبي (ص) في أي موضع بكونه "ناصراً" للمؤمنين بل وصفه بأنه "أولى بهم من أنفسهم".

**حجية التضافر الروائي وتخصيص العموم:** إن استفاضة وتكاثر الروايات المروية في طرق الفريقين (أهل السنة والإمامية) التي تؤكد نزول الآية الكريمة في شأن تصدق الإمام علي (ع) بخاتمه أثناء الركوع تشكل قرينة قطعية تمنع إلغاء شأن النزول أو الدعوى بوضع الحديث، حيث يترتب على إهمال هذا الجمع الروائي إسقاط حجية أسباب النزول التفسيرية برمّتها.

**الاتساق مع المنظومة الولائية:** تُشكل آية الولاية القاعدة التنزيلية النظرية التي التقت مع الإعلان التطبيقي للنبي (ص) في غدير خم ومضمون آية الإكمال، مما يجعلها نصاً محكماً في إثبات القيادة والخلافة الإلهية بلا فصل.

**ثالثا: في ترجمة المفسرَينِ**

**أولاً: الشيخ الدكتور وهبة مصطفى الزحيليّ:** وُلِد في دير عطيّة من نواحي دمشق السوريّة سنة ١٩٣٢م له خمسة أبناء ذكور"(أيازي،١٩٩٤م، ج٣، ص. ١١٩١). وأكمل دراسته العليا حتى نال الدكتوراه في الحقوق والشريعة الإسلامية عام ١٩٦٣م (فازع، ١٩٩٨م، ص. ١٦) "كان شافعيّ المذهب عقيدته عقيدة أهل السنّة (الزهيري،٢٠٢٢، ص. ١٥). تتلمذ على عددٌ من علماء مصر وسورية، (عبد العالي، ص.٦). من تلامذته "شقيقه محمد الزحيلي، محمد فرفور "(عباس، د . ن، ص.١). من مؤلفاته: أصول الفقه

الإسلامي والفقه الإسلامي وأدلّته، التفسير المنير في الشريعة والعقيدة، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، فقه السنّة النبوية، القصّة القرآنية هدية وبيان، وغيرها (عبد العالي، ص٦)."تُوفِّي وهبة الزحيلي في ٩آب ٢٠١٥م الموافق ١٤٣٦هـ في سورية، ودُفن في مسقط رأسه دير عطيّة (العلواني، ٢٠١٨م، ص. ١٦). يتسم تفسيره المنير في العقيدة والشريعة والمنهج بالشمولية والاستيعاب لكل آيات القرآن الكريم، مع الجمع بين منهجَي المأثور والعقل في تفسير النص القرآني، واعتماد أسلوب معاصر يتسم بوضوح العبارة ودقة المعنى وسلاسة العرض. وتجنب الاستطراد في الخلافات النظرية والكلامية التي لا تخدم المقصد التفسيري (أيازي،١٩٩٤م، ج٣، ص. ١١٩٣)، يرى الدكتور الزحيلي أن تأليف التفسير لتعميق صلة المسلم بالقرآن الكريم، وتيسير فهم آياته وتدبّر معانيها بما يسهم في ترسيخ الإيمان والهداية (فارع، ١٩٩٨م).

**ثانياً: العلامة الطباطبائي:** السيد محمد حسين بن السيد محمد حسين بن علي أصغر، المعروف بشيخ الإسلام الطباطبائي التبريزي القاضي، وُلد في تبريز في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة ١٣٢١هـ، الموافق ١٩٠٣م، في أسرة عريقة اشتهرت بالفضل والعلم (الأوسي، ٢٠٢٢م، ص ص. ٤٤–٤٥). وقد ولد السيد في أسرة علمية بمدينة تبريز (كمال الحيدري، مكتبة عروج، بغداد، (د.ت))، تتلمذ على يد الميرزا علي القاضي (الرومي، ١٩٩٧م، ص٢٣٩)، (نويهض،١٤٠٣هـ، ج٢، ص ٧٧٧) يعد من كبار مفسري القرآن في القرن التاسع عشر الهجري (خرمشاهي، د. ت: ٤٧–٤٨) توفي في الثامن عشر من المحرم الحرام من العام ١٤٠٢هـ (١٩٨١م) (سلطان فطاني، ص.٢١) وقد ووري جثمانه الثرى في أحد جوانب مرقد جدته المعصومة السيدة العلوية الطاهرة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر (ع) (كاظم ال عوادي٢٠١٨م، ١٩ص). عد مؤلف كتاب الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان مؤلفاته ثمان وثلاثون مؤلفاً (سلطان فطاني، ص.٢١) ومن أبرز آثار العلامة الطباطبائي تفسيره الموسوم بـ«الميزان في تفسير القرآن»، الواقع في عشرين جزءًا باللغة العربية، وقيل إن السيد العلامة سمى كتابه بالميزان هو لما تعرض فيه الى الآراء الكثيرة والاقوال للمفسرين ومناقشتها من قبله فكان كثيرا ما يرجح ويوازن بين الآراء السابقة له في الموضوع الواحد بين الرد والقبول رافضا لبعضها ومؤيدا للأخر (أيازي١٩٩٤م، ص.١١٥).

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

ابن طاووس، السيد رضي الدين (ت ٦٦٤هـ). سعد السعود للنفوس منضود. قم: منشورات رضي / مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد (ت ٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

ابن هشام، جمال الدين (ت ٧٦١هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. دمشق: دار الفكر، ط٦، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

أيازي، محمد علي. (١٤١٤هـ). المفسرون، حياتهم ومنهجهم. مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط١، ١٩٩٤م.

أيازي، محمد علي. (١٣٨٠هـ.ش). فقه پژوهی قرآنی. بوستان كتاب قم، (انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم).

الإسكافي، الخطيب (ت ٤٢١هـ). درة التنزيل وغرة التأويل. تحقيق: د. محمد مصطفى آيدين. عمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

الأصفهاني، الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان داوودي. ط١. دار القلم، دمشق / الدار الشامية، ١٩٩٢م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة، بيروت . لبنان، ٢٠٠١م.

البيضاوي، ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

التفتازاني، سعد الدين. المطول: شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة. تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

الجصاص، أبو بكر (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

الحسكاني، الحاكم (ت بعد ٤٩٠هـ). شواهد التنزيل لقواعد التفضيل. تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي. طهران: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

الرازي، أبو الفتوح، الحسين بن علي بن محمد الخزاعي (ت ٥٥٢هـ أو ٥٥٦هـ). روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن. تحقيق: د. محمد جعفر يا حقي ود. محمد مهدي ناصح. ط١. مشهد: مؤسسة البحوث الإسلامية في الروضة الرضوية المقدسة، ١٤٠٨هـ / ١٣٦٧ش.

الرومي، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر. مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت . لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

الزمخشري، جار الله (ت ٥٣٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قُزْأُوغلي الشمسي (ت ٦٥٤هـ). تذكرة الخواص من الأمة بذكر خصائص الأئمة. تحقيق: د. عامر النجار. ط١. القاهرة: دار الثقافة الدينية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

السُّدِّي، إسماعيل بن عبد الرحمن (ت ١٢٧هـ). تفسير السدي الكبير. جمع وتوثيق: د. محمد عطا الله يوسف. المنصورة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

السكاكي، أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ). مفتاح العلوم. ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٩٨٣م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. لباب النقول في أسباب النزول. ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

الشبلنجي، مؤمن بن حسن بن مؤمن. (٢٠٠٣م). نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار. تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٨٧٣م.

شرف الدين، عبد الحسين الموسوي. كتاب المراجعات. تحقيق وتوثيق: (يُذكر اسم المحقق إن وجد في النسخة). ط١. بيروت: دار القارئ للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ). فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. دمشق . بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن. ط١. بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧م / ١٤١٧هـ.

الطبري، محب الدين الطبري الشافعي. ذخائر العقبى. تحقيق: محمد عبد الله الشربيني. ط٣. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة . مصر، ٢٠٠١م.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. التبيان في تفسير القرآن. تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي. دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت . لبنان، ١٩٨٩م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٩٨٦م). الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

عادل نويهض. معجم المفسرين. مؤسسة النويهض الثقافية، ط١، ١٤٠٣هـ.

العياشي، محمد بن مسعود. تفسير العياشي. تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي. ط١. طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.

الفيومي، أحمد بن محمد مقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط١. منشورات دار الرضي، قم ١٩٠٣م.

القرطبي، أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

القزويني، الخطيب. الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع). تحقيق ودراسة: د. عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم. تفسير القمي. تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري. مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط٣، قم . إيران، ١٤٠٤هـ، ١٩٧٩م.

الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي (أصول، فروع، روضة). تحقيق: علي أكبر الغفاري. دار الكتب الإسلامية، طهران . إيران، ١٣٦٣ش / ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

المتقي الهندي، علاء الدين. كنز العمال. تحقيق: بكري حياني . صفوة السقا. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

المظفر، محمد حسن. دلائل الصدق لنهج الحق. ط١، مطبعة الغري، ١٩٥٠م

مكارم شيرازي، ناصر. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ١٣٧٩هـ.

الواحدي النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد الواحدي. أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. دار الإصلاح، ط٢، الدمام. السعودية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الهاشمي، أحمد (ت ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م). جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع. ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الأوسي، د. علي رمضان، المنهج العقلي في تفسير الميزان، ط١، طهران، دار احياء التراث العربي، ٢٠٢٢.

**البحوث المنشورة في الدوريات:**

باقري، علي أوسط. مفهوم الإمامة، قراءة في تفسير المنار: آية الولاية أنموذجاً. ترجمة: محمد عبد الرزاق. مجلة المنهاج، العدد ٤٢، السنة الحادية عشرة، صيف ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

تبريزچي، زينب، وروحي برندق، كاووس. كاربرد لفظ جمع به جاى مفرد در آيه ولايت (مائده/ ٥٥): تحليل و نقد ديدگاه مفسران قرآن [استعمال لفظ الجمع مكان المفرد في آية الولاية: تحليل آراء المفسرين ونقدها]. پژوهش‌نامه نقد آراء تفسيرى، ١٤٠٣ش / ٢٠٢٤م.

خلف، زينب جبر سعيد. دراسة تحليلية في ضوء الفكر الإمامي: البناء العقائدي في تفسير الميزان عند الطباطبائي. مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ٥، ٢٠٢٦م.

روحي برندق، كاووس، وآخر. ساختارشناسى آيات ولايت در قرآن كريم با تأكيد بر آيه ٥٥ سوره مائده [البنية التركيبية لآيات الولاية في القرآن الكريم مع التركيز على الآية ٥٥ من سورة المائدة]. مطالعات سبک‌شناختى قرآن كريم، الدورة ٩، العدد ٢ (١٧)، ١٤٠٤ش / ٢٠٢٥م، ص٥٦-١٠١.

طيب حسيني، سيد محمود. بازخوانى معناى «ركوع» در آيه ولايت از منظر فريقين [إعادة قراءة معنى الركوع في آية الولاية من منظور الفريقين]. پژوهش‌هاى تفسير تطبيقى، السنة ٤، العدد ٢، ١٣٩٧ش / ٢٠١٩م، ص٢١٣-٢٣٨.

Freiberger, Oliver. Elements of a Comparative Methodology in the Study of Religion. Religions, Vol. 9, No. 2, Article 38, 2018.

**الرسائل والاطاريح:**

الدخيل في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي (دراسة تطبيقية): سلطان فطاني، اشراف د. حكما حسن، د. احمد قشيري سهيل، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

الدلفي، رياض خيون مكطوف، المنهج النقلي والعقلي في تفسير سورة المائدة (نور الثقلين والميزان إنموذجاً)، كلية الإلهيات في جامعة إيلام، رسالة الماجستير، ٢٠٢٢م.

الزهيري، حماد بن علي، (٢٠٢٢م)، مباحث علوم القرآن عند وهبة الزحيلي من خلال تفسيره المنير والوسيط، اطروحة دكتورا منشوره، جامعة سامراء (كلية العلوم الاسلامية).

سلطان فطاني، الدخيل في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي (دراسة تطبيقية)، اشراف د. حكما حسن، د. احمد قشيري سهيل، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، الدراسات العليا جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

عباس، آية عبد القادر، (د. ن)، منهج الزحيلي في التعامل مع أحاديث اسباب النزول في التفسير المنير، سورة النساء انموذجاً، جامعة الانبار، كلية التربية للعلوم الانسانية، مجلة العلوم الاسلامية، مجلة علمية فصلية محكمة.

عبد العالي، مسلم مهدي، منهجية الحوار والتوجيه التربوي للأسرة في تفسيري "من وحي القرآن" و"المنير":( دراسة مقارنة)، جامعة واسط، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإسلامية، مجلة علمية محكمة.

العلواني، محمد عبد، (٢٠١٨م)، جهود العلامة وهبة الزحيلي في العقيدة الاسلامية عرض ودراسة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة العراقية، كلية العلوم الاسلامية.

العوادي، مشكور كاظم، البحث الدلالي في تفسير الميزان، دراسة في تحليل النص، الناشر دار البلاغ للصحافة والطباعة والنشر ٢٠٠٠ م.

فارع، محمد عارف احمد، (١٩٩٨م)، منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم (التفسير المنير)، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم علوم القرآن.

Sources and References

The Holy Qur’an.

Ibn Tawus, Sayyid Radi al-Din (d. 664 AH). Saʿd al-Suʿud lil-Nufus Mandud. Qom: Manshurat Radi / Mu’assasat Dar al-Hijrah, 1409 AH.

Ibn ʿAtiyyah al-Andalusi, Abu Muhammad (d. 542 AH). Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-ʿAziz. Edited by ʿAbd al-Salam ʿAbd al-Shafi Muhammad. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.

Ibn Kathir, Ismaʿil ibn ʿUmar. Al-Bidayah wa al-Nihayah. Beirut: Dar al-Fikr, 1407 AH.

Ibn Kathir, ʿImad al-Din Abu al-Fida’ Ismaʿil ibn ʿUmar. Tafsir al-Qur’an al-ʿAzim. Edited by Sami ibn Muhammad al-Salamah. Riyadh: Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH / 1999 CE.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn ʿAli al-Ifriqi al-Misri (d. 711 AH). Lisan al-ʿArab. Beirut: Dar Sadir, 3rd ed., 1414 AH / 1994 CE.

Ibn Hisham, Jamal al-Din (d. 761 AH). Mughni al-Labib ʿan Kutub al-Aʿarib. Edited by Dr. Mazin al-Mubarak and Muhammad ʿAli Hamd Allah. Damascus: Dar al-Fikr, 6th ed., 1405 AH / 1985 CE.

Ayazi, Muhammad ʿAli. (1414 AH). Al-Mufassirun: Hayatuhum wa Manhajuhum [The Qur’anic Commentators: Their Lives and Methodologies]. Printing and Publishing Foundation, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Iran, 1st ed., 1994 CE.

Ayazi, Muhammad ʿAli. (1380 Solar Hijri). Fiqh Pazhuhi-ye Qur’ani [Qur’anic Jurisprudential Research]. Bustan-e Ketab Qom (Publications of the Office of Islamic Propagation of the Qom Seminary).

Al-Iskafi, al-Khatib (d. 421 AH). Durrat al-Tanzil wa Ghurrat al-Ta’wil. Edited by Dr. Muhammad Mustafa Aydin. Amman: Dar al-Fath for Studies and Publishing, 1st ed., 1431 AH / 2010 CE.

Al-Isfahani, al-Raghib, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur’an. Edited by Safwan Dawudi. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam / al-Dar al-Shamiyyah, 1992 CE.

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmud ibn ʿAbd Allah al-Husayni. Ruh al-Maʿani fi Tafsir al-Qur’an al-ʿAzim wa al-Sabʿ al-Mathani. Edited by ʿAli ʿAbd al-Bari ʿAtiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil Abu ʿAbd Allah. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Tawq al-Najah, 2001 CE.

Al-Baydawi, Nasir al-Din (d. 685 AH). Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta’wil. Edited by Muhammad ʿAbd al-Rahman al-Marʿashli. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-ʿArabi, 1st ed., 1418 AH.

Al-Taftazani, Saʿd al-Din. Al-Mutawwal: Sharh Talkhis Miftah al-ʿUlum fi ʿUlum al-Balaghah. Edited and studied by Dr. ʿAbd al-Hamid Hindawi. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.

Al-Jassas, Abu Bakr (d. 370 AH). Ahkam al-Qur’an. Edited by Muhammad Sadiq al-Qamhawi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-ʿArabi, 1405 AH / 1985 CE.

Al-Jawhari, Ismaʿil ibn Hammad (d. 393 AH). Taj al-Lughah wa Sihah al-ʿArabiyyah (Al-Sihah). Edited by Ahmad ʿAbd al-Ghafur ʿAttar. Beirut: Dar al-ʿIlm lil-Malayin, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.

Al-Haskani, al-Hakim (d. after 490 AH). Shawahid al-Tanzil li-Qawaʿid al-Tafdil. Edited by Shaykh Muhammad Baqir al-Mahmudi. Tehran: Printing and Publishing Foundation affiliated with the Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.

Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Mizan al-Iʿtidal fi Naqd al-Rijal. Edited by ʿAli Muhammad al-Bajawi. Beirut: Dar al-Maʿrifah for Printing and Publishing, 1st ed., 1382 AH / 1963 CE.

Al-Razi, Abu al-Futuh al-Husayn ibn ʿAli ibn Muhammad al-Khuzaʿi (d. 552 or 556 AH). Rawd al-Jinan wa Ruh al-Jinan fi Tafsir al-Qur'an. Edited by Dr. Muhammad Jaʿfar Ya Haqqi and Dr. Muhammad Mahdi Nasih. 1st ed. Mashhad: Islamic Research Foundation of the Holy Razavi Shrine, 1408 AH / 1367 Solar Hijri.

Al-Rumi, Dr. Fahd ibn ʿAbd al-Rahman ibn Sulayman. Ittijahat al-Tafsir fi al-Qarn al-Rabiʿ ʿAshar [Trends in Qur'anic Exegesis in the Fourteenth Century]. Al-Risalah Foundation, 3rd ed., Beirut, Lebanon, 1418 AH / 1997 CE.

Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Tafsir al-Munir fi al-ʿAqidah wa al-Shariʿah wa al-Manhaj. Dar al-Fikr al-Muʿasir, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.

Al-Zamakhshari, Jar Allah (d. 538 AH). Al-Kashshaf ʿan Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil wa ʿUyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil. Edited by ʿAdil Ahmad ʿAbd al-Mawjud and ʿAli Muhammad Muʿawwad. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykan, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.

Sibt Ibn al-Jawzi, Yusuf ibn Qizughli al-Shamsi (d. 654 AH). Tadhkirat al-Khawass min al-Ummah bi-Dhikr Khasa'is al-A'immah. Edited by Dr. ʿAmir al-Najjar. 1st ed. Cairo: Dar al-Thaqafah al-Diniyyah, 1429 AH / 2008 CE.

Al-Suddi, Ismaʿil ibn ʿAbd al-Rahman (d. 127 AH). Tafsir al-Suddi al-Kabir. Compiled and documented by Dr. Muhammad ʿAta Allah Yusuf. Mansurah: Dar al-Wafa' for Publishing and Distribution, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.

Al-Sakkaki, Abu Yaʿqub (d. 626 AH). Miftah al-ʿUlum. Verified and annotated by Nuʿaym Zarzur. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1407 AH / 1987 CE.

Al-Suyuti, Jalal al-Din ʿAbd al-Rahman ibn Abi Bakr. Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma'thur. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 1983 CE.

Al-Suyuti, Jalal al-Din ʿAbd al-Rahman ibn Abi Bakr. Lubab al-Nuqul fi Asbab al-Nuzul. Edited and corrected by Ahmad ʿAbd al-Shafi. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shablanji, Mu'min ibn Hasan ibn Mu'min. (2003 CE). Nur al-Absar fi Manaqib Al Bayt al-Nabi al-Mukhtar. Edited by Shaykh ʿAbd al-Warith Muhammad ʿAli. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1873 CE.

Sharaf al-Din, ʿAbd al-Husayn al-Musawi. Kitab al-Murajaʿat. Edited and documented by [editor's name to be supplied if stated in the copy]. 1st ed. Beirut: Dar al-Qari' for Printing and Publishing, 1428 AH / 2007 CE.

Al-Shawkani, Muhammad ibn ʿAli ibn Muhammad (d. 1250 AH). Fath al-Qadir: Al-Jamiʿ bayna Fannay al-Riwayah wa al-Dirayah min ʿIlm al-Tafsir. Edited by Dr. ʿAbd al-Rahman ʿUmayrah. Damascus–Beirut: Dar Ibn Kathir, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

Al-Tabataba’i, Muhammad Husayn. Al-Mizan fi Tafsir al-Qur’an. 1st ed. Beirut, Lebanon: Mu’assasat al-Aʿlami lil-Matbuʿat, 1997 CE / 1417 AH.

Al-Tabari, Muhibb al-Din al-Tabari al-Shafiʿi. Dhakha’ir al-ʿUqba. Edited by Muhammad ʿAbd Allah al-Shirbini. 3rd ed. Mu’assasat al-Rayyan for Printing and Publishing, Beirut, 1427 AH / 2006 CE.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid. Jamiʿ al-Bayan ʿan Ta’wil Ay al-Qur’an (commonly known as Tafsir al-Tabari). Edited by Dr. ʿAbd Allah ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. Dar Hajr for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 2001 CE.

Al-Tusi, Abu Jaʿfar Muhammad ibn al-Hasan. Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur’an. Edited by Ahmad Habib Qasir al-ʿAmili. Dar Ihya’ al-Turath al-ʿArabi, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1989 CE.

Al-ʿAsqalani, Ahmad ibn ʿAli ibn Hajar. (1986 CE). Al-Kafi al-Shafi fi Takhrij Ahadith al-Kashshaf. Edited by Yusuf ʿAbd al-Rahman al-Murʿashi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Hajar al-ʿAsqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn ʿAli. Tahdhib al-Tahdhib. Edited by Ibrahim al-Zaybaq and ʿAdil Murshid. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1416 AH / 1995 CE.

ʿAdil Nuwayhid. Muʿjam al-Mufassirin [Dictionary of Qur’anic Commentators]. Mu’assasat al-Nuwayhid al-Thaqafiyyah, 1st ed., 1403 AH.

Al-ʿAyyashi, Muhammad ibn Masʿud. Tafsir al-ʿAyyashi. Edited by Hashim al-Rasuli al-Mahallati. 1st ed. Tehran: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah al-Islamiyyah, 1380 AH / 1961 CE.

Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad Maqri. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir li al-Rafiʿi. 1st ed. Manshurat Dar al-Radi, Qom, 1903 CE.

Al-Qurtubi, Abu ʿAbd Allah (d. 671 AH). Al-Jamiʿ li-Ahkam al-Qur’an. Edited by Dr. ʿAbd Allah ibn ʿAbd al-Muhsin al-Turki. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

Al-Qazwini, al-Khatib. Al-Idah fi ʿUlum al-Balaghah (al-Maʿani, al-Bayan, wa al-Badiʿ). Edited and studied by Dr. ʿAbd al-Hamid Hindawi. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

Al-Qummi, ʿAli ibn Ibrahim ibn Hashim. Tafsir al-Qummi. Edited by Sayyid Tayyib al-Musawi al-Jaza’iri. Mu’assasat Dar al-Kitab for Printing and Publishing, 3rd ed., Qom, Iran, 1404 AH / 1979 CE.

Al-Kulayni, Muhammad ibn Yaʿqub. Al-Kafi (Usul, Furuʿ, and Rawdah). Edited by ʿAli Akbar al-Ghaffari. Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 1363 Solar Hijri / 1407 AH / 1986 CE.

Al-Muttaqi al-Hindi, ʿAla’ al-Din. Kanz al-ʿUmmal. Edited by Bakri Hayyani and Safwat al-Saqqa. Mu’assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH / 1998 CE.

Al-Muzaffar, Muhammad Hasan. Dala’il al-Sidq li-Nahj al-Haqq. 1st ed. Al-Ghari Press, 1950 CE.

Makarim Shirazi, Nasir. Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal. Imam ʿAli ibn Abi Talib School, 1379 AH.

Al-Wahidi al-Naysaburi, ʿAli ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi. Asbab Nuzul al-Qur'an. Edited by ʿIsam ibn ʿAbd al-Muhsin al-Humaydan. Dar al-Islah, 2nd ed., Dammam, Saudi Arabia, 1412 AH / 1992 CE.

Al-Hashimi, Ahmad (d. 1362 AH / 1943 CE). Jawahir al-Balaghah fi al-Maʿani wa al-Bayan wa al-Badiʿ. Verified and proofread by Dr. Yusuf al-Sumayli. Beirut: al-Maktabah al-ʿAsriyyah, 1420 AH / 1999 CE.

Al-Awsi, Dr. ʿAli Ramadan. Al-Manhaj al-ʿAqli fi Tafsir al-Mizan. 1st ed. Tehran: Dar Ihya' al-Turath al-ʿArabi, 2022 CE.

Published Journal Articles

Baquiri, ʿAli Awsat. "The Concept of Imamate: A Reading of Tafsir al-Manar, with the Verse of Wilayah as a Case Study." Translated by Muhammad ʿAbd al-Razzaq. Al-Minhaj Journal, Issue 42, Year 11, Summer 1427 AH / 2006 CE.

Tabrizchi, Zaynab, and Kawoos Ruhi Barandagh. "The Use of a Plural Form in Place of a Singular in the Verse of Wilayah (al-Ma'idah 5:55): Analysis and Critique of Qur'anic Commentators' Views." Pazhuhesh-nameh-ye Naqd-e Ara-ye Tafsiri, 1403 Solar Hijri / 2024 CE.

Khalaf, Zaynab Jabr Saʿid. "An Analytical Study in Light of Imami Thought: The Doctrinal Structure in al-Tabataba'i's Tafsir al-Mizan." Al-Farabi Journal of Human Sciences, Vol. 9, No. 5, 2026 CE.

Ruhi Barandagh, Kawoos, et al. "Structural Analysis of the Verses of Wilayah in the Holy Qur'an, with Emphasis on Verse 55 of Surat al-Ma'idah." Mutalaʿat-e Sabk-shenakhti-ye Qur'an-e Karim, Vol. 9, No. 2 (17), 1404 Solar Hijri / 2025 CE, pp. 56–101.

Tayyib Husayni, Sayyid Mahmud. "Re-examining the Meaning of Rukuʿ in the Verse of Wilayah from the Perspective of Both Schools." Pazhuhesh-ha-ye Tafsir-e Tatbiqi, Year 4, No. 2, 1397 Solar Hijri / 2019 CE, pp. 213–238.

Freiberger, Oliver. "Elements of a Comparative Methodology in the Study of Religion." Religions, Vol. 9, No. 2, Article 38, 2018.

Theses and Dissertations

Al-Dakhil fi Tafsir al-Mizan by the Scholar al-Tabataba'i (An Applied Study). Sultan Fatani. Supervised by Dr. Hakma Hasan and Dr. Ahmad Qushayri Suhayl. College of Islamic and Arabic Studies, Islamic State University of Syarif Hidayatullah.

Al-Dulafi, Riyad Khayyun Maktoof. The Transmitted and Rational Method in the Exegesis of Surat al-Ma'idah (Nur al-Thaqalayn and al-Mizan as Case Studies). College of Theology, Ilam University, master's thesis, 2022 CE.

Al-Zuhayri, Hammad ibn ʿAli. (2022 CE). Studies in Qur'anic Sciences in the Works of Wahbah al-Zuhayli through His Tafsir al-Munir and al-Wasit. Published doctoral dissertation, University of Samarra, College of Islamic Sciences.

Sultan Fatani. Al-Dakhil fi Tafsir al-Mizan by the Scholar al-Tabataba'i (An Applied Study). Supervised by Dr. Hakma Hasan and Dr. Ahmad Qushayri Suhayl. College of Islamic and Arabic Studies, Graduate Studies, Islamic State University of Syarif Hidayatullah.

ʿAbbas, Ayah ʿAbd al-Qadir. (n.d.). Wahbah al-Zuhayli's Method of Dealing with Reports on the Occasions of Revelation in al-Tafsir al-Munir: Surat al-Nisa' as a Case Study. University of Anbar, College of Education for Humanities, Journal of Islamic Sciences, a peer-reviewed quarterly journal.

ʿAbd al-ʿAli, Muslim Mahdi. The Methodology of Dialogue and Educational Guidance for the Family in the Two Tafsirs Min Wahy al-Qur'an and al-Munir: A Comparative Study. University of Wasit, College of Education for Humanities, Journal of Islamic Sciences, a peer-reviewed journal.

Al-ʿAlwani, Muhammad ʿAbd. (2018 CE). The Contributions of the Scholar Wahbah al-Zuhayli to Islamic Creed: Presentation and Study. Published master's thesis, Iraqi University, College of Islamic Sciences.

Al-ʿAwadi, Mashkur Kazim. Semantic Research in Tafsir al-Mizan: A Study in Textual Analysis. Dar al-Balagh for Journalism, Printing, and Publishing, 2000 CE.

Fariʿ, Muhammad ʿArif Ahmad. (1998 CE). Wahbah al-Zuhayli's Method in His Exegesis of the Holy Qur'an (al-Tafsir al-Munir). Al al-Bayt University, Faculty of Jurisprudential and Legal Studies, Department of Qur'anic Sciences.